جمعية مجموعة التفكير الاستراتيجي
Strategic Thinking Group Association

6

التقرير الاستراتيجي السنوي
الحالة الجيواستراتيجية للمنطقة العربية

الجزء الأول

التقرير الاستراتيجي للمنطقة العربية 2020

جمعية مجموعة التفكير الاستراتيجي
Strategic Thinking Group Association
http://www.stgcenter.org/
STG.CENTER
CenterSTG

مصر..

التوجهات السياسية في 2020

د. خيري عمر

مجموعة التفكير الإستراتيجي - إسطنبول

التوجهات السياسية في مصر 2020

مقدمة

يسعى التقرير لتناول الأوضاع السياسية والاقتصادية في مصر على مدى العام الماضي، وذلك بالتركيز على قضايا تعكس سمات النظام السياسي، وخصوصاً تلك المرتبطة بمحور اهتمامات نظام الحكم. وفي هذا السياق، اتبع التقرير طريقة انتقائية لرصد الاتجاهات العامة التي شهدتها مصر، بحيث تعكس صورة كلية لطبيعة التطور

في المحور الأول، بدت أهمية رصد ملامح السياسة التشريعية، باعتبارها تشكل محور أعمال النظام السياسي وأهدافه، حيث تمثل مرتكز تحركات السلطة. وقد حاول التقرير متابعة التشريعات المتعلقة بالجوانب التنظيمية، ومكافحة الإرهاب، والتشريعات الاقتصادية. كما أفرد تحليلاً خاصاً بالجدل حول مشروع قانون دار الإفتاء، باعتباره واحداً من مؤشرات التنازع على اختصاصات المؤسسات الدينية بين السلطة التنفيذية والأزهر الشريف.

وفيما يرتبط بالانتخابات التشريعية، فقد نظر إليها التقرير مؤشراً على سياسات بناء النظام وتطوره، بالإضافة لمدى قدرته على تكوين أبنية جديدة، تستند لأساس قانوني وسياسي يرسم اتجاهات النظام الحزبي، وعلى الوجه المقابل، كان تناول الجماعات السياسية الأخرى، من وجهة، طبيعة تفاعلاتها وقدرتها على صياغة دورها وأهدافها. يتعلق هذا الجانب بأحزاب المعارضة في الخارج وحركة الإخوان المسلمين وتفاعلاتهم على مدى الفترة.

وفيما يتعلق بالجانب الاقتصادي، فقد اقتصر التقرير على الإشارة للسياسة المالية والتحديات التي صاحبت فيروس كوفيد 19، وخصوصاً تزايد احتمالات الانكماش الاقتصادي بسبب السياسة الصريبية وتراجع معدلات االعوائد الاقتصادية من قطاع الخدمات وتزايد أبعاء الديون الخارجية.

وفي المحور الأخير، ناقش التقرير السياسة الخارجية تجاه الإقليم، وذلك من وجهة الأعباء والفرص التي تواجه السياسة المصرية. وقد تناول التقرير أربع قضايا، القضية الفلسطينية، العلاقة مع دول الخليج، مفاوضات سد النهضة، وأخيراً السياسة تجاه ليبيا.

السياسة التشريعية

على مدى العام، أصدرت الحكومة 200 تشريعاً، تناولت الشئون الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، بدأت بالقانون رقم 1 الخاص بالتصالح في بعض مخالفات البناء. وقد حدد القانون شروط التصالح بحيث تنطبق على المخالفات على الأراضي الزراعية القريبة من الحيز العمراين. وقد منح القانون مهلة لتقديم طلبات التسوية والتقنين خلال ستة اشهر من إصدار اللائحة التنفيذية. ومع بدة تطبيق القانون في اغسطس 2020 ثاررت احتجاجات بسبب لجوء الدولة لهدم المباني المخالفة لدخولها في حيز تنفيذ القانون وعدم تقديم طلب التسوية. ومع تزايد الاحتجاج مددت الدولة مهلة إضافية لتقديم طلبات التسوية.

وحسب تعديلات قانون مكافحة الإرهاب، 15 لسنة 2020، تم التوسع في تعريف الأموال والأصول تحت التحفظ أو المصادرة، بحيث تشمل كل التصرفات المرتبط بالقيمة بغض لنظر عن طبيعتها المادية أو الافتراضية أو الإسمية. وقد حددت المادة (3) تعريف تمويل الإرهـاب ليسمل كل اشكال تدوال المال أو حيازته أو توفير اسلحة، يتم استخدمها لأي نشاط إرهابي في الداخل أو الخارج، وتناولت المادة (13) العقوبات بحيث تكون السجن المؤبد للتمويل والإعدام في حالة توجيه التمويل للجماعات. وفق هذه التعديلات، أعادت الحكومة تصنيف قوائم وكيانات إرهابية جديدة، شملت كثير من المعارضين والشخصيات العامة.

وفي أغسطس أجريت تعديلات على قانون الضرائب على الدخل، القانون 26 لسنة 2020. ويضمن القانون زيادة حد الإعفاء الضريبي بنسبة 60 %، وهي تماثل نسبة انخفاض القيمة الحقيقية للجنيه، مع تطبيق الضريبة التصاعدية على الدخول الفردية لتبدأ من 2.5 % للدخل أقل من 30 ألفاً حتى تصل أقصى الشرائح 25 %، وذلك بالإضافة لقانون القيمة المضافة على الخدمات التي يقدمها الأفراد والهيئات.

يمكن ملاحظة أن السياسة التشريعية لعام 2020، هي امتداد لتوجهات الحكومة خلال السنوات الماضية، حيث تستهدف إعادة هيكلة شاملة للأوضاع القانونية. وإذا كان بعضها في اتجاه ضبط المعاملات على الموارد الزراعية والاقتصادية، ذهبت غالبية التشريعات للتوسع في العقوبات حسب حالة الطوارئ وزيادة العبء الضريبي على بعض الفئات.

أزمة مشروع قانون دار الإفتاء

مع طرح مشروع قانون دار الإفتاء المصرية، رأى الأزهر الشريف أن المشروع المعروض علي مجلس النواب تخالف الدستور ويمس باستقلالية الأزهر والهيئات التابعة له، وعلى رأسها هيئة كبار العلماء وجامعة الأزهر ومجمع البحوث الإسلامية. وجاء نص خطاب الأزهر الشريف في مشروع قانون تنظيم دار الإفتاء المصرية المرسل بخطاب لرئيس مجلس النواب الموقر رقم 166 المؤرخ 2020/2/20، ملحق رقم 2، نفيدكم أنه بعد الاطلاع على المشروع المذكور، وبعد المداولة بين هيئات الأزهر الشريف، قدمت هيئة كبار العلماء بالأزهر رأيها بالتعديلات المطلوبة على بعض المواد بما يكفل اتِّساقها مع أحكام الدستور، حيث تنص المادة (7) على أنَّ «الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية مستقلة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه، وهو المرجع الأساس في العلوم الدينية والشئون الإسلامية، ويتولى مسئولية الدعوة، ونشر علوم الدين، واللغة العربية في مصر والعالم «.. ومن الناحية الإجرائية، أسس الأزهر موقفه على أن دار الإفتاء المصرية تأسست في 21 نوفمبر 1895، وأُلحِقت منذ تأسيسها بوزارة العدل وفق لائحة المحاكم الشرعية الصادرة في /1880، حيث منحت المفتي وظيفتين هما: الأولى: مفتي الديار لاستطلاع أهلة شهور السنة القمرية، وإعلان بدايتها، ومنها على الأخص هلالُ شهر رمضان، وبداية فريضة الصيام ونهايته. الثانية: أُنيط به وظيفة مفتي العدل، ويتولى بموجبها إبداء الرأي غيرِ الملزم في أحكام الإعدام الصادرة من المحاكم، ثم تُوسِّع في دوره للقيام بدور اجتماعي بالرد على طلبات الفتوى المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمواريث. وقد مارس المفتي هذه الوظائف ضمن أعمال الأزهر ولم تكن دار الإفتاء مستقلة عنه، كما أن دخول دار الافتاء على أنشطة علمية وبحثية يمثل تداخلاً على جامعة الأزهر ويخلق كياناً موازياً للأزهر.

وقد علَّق مجلس الدولة/ قسم الفتوى والتشريع بجلساته المتعاقبة حتى 2020/8/15، ملحق رقم 3، على مشروع قانون «تنظيم دار الإفتاء المصرية» والمحال إليه من مجلس النواب بتاريخ 2020/7/29،، بأنه يخالف الدستور، حيث يتعارض صراحة مع نص المادة (7) من الدستور والقانون 103 لعام 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر وهيئاته. واستند مجلس الدولة على أن نص الدستور على أن «الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية مستقلة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه، هو المرجع الأساسي في العلوم الدينية والشئون الإسلامية، ويتولى مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم...»، كما يخالف أيضا المواد 2، 8، 15، 32 مكرر، من القانون 103 لسنة 1961 وتعديلاته بشأن إعادة تنظيم

الأزهر والهيئات التي يشملها.وذهب مجلس الدولة إلى أنه « ليس من المستساغ دستوريا وقانونياً أن يأتي المشرع العادي بأداة أدنى من الدستور لينال من الاختصاص الذي حدده الدستور للأزهر الشريف ويعهد به إلى جهة وهيئة أخرى، لأنه بذلك يكون قد خالف ما قررته نصوص الدستور، مشيرا إلى أن اختصاص دار الإفتاء بإصدار الفتاوى وفقاً لأحكام الشريعة بما يتفق مع صحيح الدين يجعلها وحدة من وحدات الأزهر وتابعه له.

ورغم هذه التوضيحات، تم طرح مشروع القانون للتصويت، لكنه مع إعلان شيخ الأزهر رغبته في الحضور أمام البرلمان، يوليو 2020، أعلن رئيس المجلس تأجيل عرض مشروع القانون. هذه الحلقة هي واحدة من محاولات تقليص دور الأزهر في الشئون العامة وإختزال دوره في التعليم وإبعاده عن التأثير الديني أو السياسي.

وعلى الرغم من ظهور بعض التوتر بين رئيس الدولة وشيخ الأزهر في المناسبات الدينية،، اتسمت كلمة الرئيس في الاحتفال بالولد النبوي الشريف إثارة انتقادات لشيخ الأزهر، واقتصرت على الكلام في تحسين الوعي وترشيده، ليكون محور نقاش حول دور المؤسسات الدينية والتربوية والثقافية والإعلامية في بناء الشخصية القوية القادرة على مواجهة التحديات والتمييز بين الحق والباطل، وبين الوعي السديد والوعي الزائف.

انتخابات مجلس النواب

مع اقتراب انتهاء دور الانعقاد التشريعي، تم إجراء تعديل على قانون الانتخابات وأيضاً، قانون الدوائر الانتخابية لتشكيل مجس النواب لمدة خمس سنوات قادمة. تأتي أهمية إجراء الانتخابات في رسم ملامح النظام السياسي للفترة القادمة وتحديد نطاق القوى المشاركة في صياغته، وخصوصاً من الأحزاب السياسية والحركات الاجتماعية وركائزه الاقتصادية.

جدول رقم (1): توزيع مقاعد النواب حسب نوع التنافس في مجلس النواب المصري 2020.

م	نوع التنافس	العدد	النسبة المئوية
1	القائمة	284	47,6
2	الفردي	284	47,6
3	المعينون	28	4,8
4	الإجمالي	596	100

وقد حدّد قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014، والمُعدّل بقانون رقم 140 لسنة 2020،

شروط الترشيح بحيث تكون امتداداً للقوانين السابقة والتي تعتبر تقليدية غير في الفقرة الأولى حسم الجدل حول إزدواج الجنسية عندما أشار لأن يكون متمتع بالجنسية المصرية منفردة، ما يمكن اعتباره تعبيراً عن الوضوح في منع مزدوجي الجنسية من الترشح (م 8). وبلغ عدد الدوائر 143 دائرة للتنافس الفردي وأربع دوائر أخرى للقوائم، ويتنافس فيها 568 مرشحاً، ويوضح الملحق رقم (4) توزيع المقاعد على المحافظات حسب القائمة والفردي. وبينما كان القانون 45 يخصص 120 مقعداً للقوائم من إجاملي 568، تعالج تعديلات القانون 140 توزيع المقاعد ليتساوى التنافس الفردي والحزبي وبشكل يتوافق مع حكم المحكمة الدستورية في 14 يونيو 2012.

ومع بدء الدورة الثانية للمؤسسة التشريعية، بعد التعديلات الدستورية في 2014، يتجه النظام الحزبي للتشكل بحيث يتم وضع حزب مستبقل وطن في مركز الأحزاب السياسية، ليكون مقرباً من السلطة. فكما كان يشكل الأغلبية في الدورة النيابية 2015 – 2020، فقد هيمن على عضوية المجلسين التشريعيين، مجلسي الشيوخ والنواب، في انتخابات العام الحالي، ليحدث تحول بالتدريج لصيغة الحزب الواحد.

وفقاً لبيانات الوطنية للانتخابات، حصل حزب مستقبل وطن على 316 مقعداً من إجمالي 568، وجاء المستقلون في المرتبة الثاني بـ 124 مقعدا، فيما توزعت المقاعد المتبقية على 12 حزباً. وتشير النتائج إلى عدم تمكن 409 من أعضاء برلمان 2015 من الاحتفاظ بمقاعدهم في مجلس النواب الجديد، بما يمثل نسبة 72 % من الأعضاء المنتخبين، وامتنع 209 عن الترشح للانتخابات، فيما خسر 200 عضواً مقاعدهم. وتعتبر هذه النسبة مرتفعة حيث تم تغيير غالبية الوجوه البرلمانية.

ومع اتباع نظام القائمة وتقسيم الدولة لأربع دوائر انتخابية، تقل أهمية تشتت نتائج الاتخابات بين 13 حزباً، حيث حصلت القائمة الوطنية على كل المقاعد المخصصة للتنافس الحزبي (50 %)، وذلك بالإضافة لحصول الأحزاب الموالية لها على أغلبية المقاعد الفردية. ويعزز حصول حزب مستقبل وطن على 55 % من المقاعد المنتخبة، كافياً لضمان الاستقرار الحكومي.

من المحتمل أن يساعد النظام الانتخابي المختلط على تعدد الأحزاب السياسية، حيث تفتح فكرة القائمة إمكانية دخول أكثر من حزب تحت مظلتها، مما يعطي فرصة للأحزاب الصغيرة في التمثيل النيابي. حسب نتائج الانتخابات حصل حزب الشعب الجمهوري على

50 مقعداً، الوفد 26 وحماة الوطن 23 مقعداً، فيما حصل تسعة أحزاب على مقاعد تتراوح ما بين 7 ومقعد واحد. غير أن النظام الانتخابي لايضمن وجود تعددية سياسية، حيث تنحدر الأحزاب الفائزة من خلفية سياسية متقاربة، سواء من خليفتها البيروقراطية أو رجال الأعمال القريبين من السلطة.

المعارضة في المنفى

بعد أن دخلت المعارضة، سواء من الأحزاب المدنية أو الإسلامية، عام 2019 في حالة انقسام داخلية.، شهد عام 2020 نتائج عدم قدرة معارضة المنفى على الاستفادة من فرص وميزات وجودها في الخارج، حيث وصلت الإنقسامات لنهايتها، كما ظهرت صراعات بينية أجهضت العمل المشترك. وبعد وفاة الرئيس الأسبق، محمد مرسي، لم تتمكن المعارضة من إعادة تعريف مفهوم الشرعية، بما أفقدها طرح مسألة فكرية مركزية، ولذلك فقدت القدرة على تحديد حزمة أهدافها.

مع انحسار الأجندة السياسية، فقد شغلت أوضاع المحبوسين نوعاً من الجدل في أغسطس 2019، واستمر هذا الجدل لبعض الوقت، ليكون مطلباً مركزياً على مدى 2020، دون وضوح سياسة في التعامل على ملف المحبوسين رغم تفاقم أوضاعهم الصحية والمعيشية. سوى محاولات لعرض المطالب على منظمات حقوق الإنسان في بعض البلدان أو الأمم المتحدة، وهناك توجه لمتابعة هذه النوعية من القضايا مع الاتحاد الأوربي، بعد صدور بيانات في ديسمبر 2020 تطالب بالإفراج عن بعض المحبوسين.

وفي شهر سبتمبر 2020، جاءت الاحتجاجات على إزالة المخالفات في تزامن مع دعوة المعارضة للتظاهر ضد الحكومة، وحدث تداخل بين الحدثين. وثارت تقديرات بأن مصر مقبلة على حركة احتجاج جماهيرية. وهنا حدث تداخل بين حدثين منفصلين، ارتبط الحدث الأول بدعوات الحراك السياسي، كمحاكاة لتجربة احتجاج 2019، حيث اقتصر النشاط فيها على مطالب بالتظاهر على وسائل التواصل الاجتماعي، وصلت في بعض مراحلها للاحتجاج الرمزي في الخارج دون وضوح نسق متماسك تحت مظلة سياسية واضحة. وكان الحدث الثاني متمثلاً في ظهور أشكال احتجاج على تطبيقات قانون البناء وهدم المنازل الخاصة بدعوى مخالفة شروط وتصاريح البناء، وقد ظهر غالبية هذا النمط من الاحتجاج في المناطق الريفية، وبدا عليه النمط العفوي البعيد عن التنظيمات السياسية.

حاول الداعون للحراك السياسي تقديم صورة غير واقعية بإمكانية تحول حراك الريف لثورة اجتماعية،وكان لافتاً توسيع التغطية الإعلامية لتتبع تحركات المتظاهرين في القرى وإبرازهم كفاعلين ضمن حملة المعارضة، غير أن التطورات اللاحقة كشفت عن قدرة الدولة على امتصاص احتجاج ذوي «الجلاليب» عن طريق تديم حزمة تسهيلات لتسوية المخالفات الإنشائية بشكل ساهم في توقف المحتجين.

وعلى الرغم من إعلان محمد غلي انسحابه من العمل السياسي ومحدودية خبرته بالمكونات المعارضة، ظل تفاؤل المعارضة بقدرته على قيادة عمل سياسي، وخصوصاً من حركة الإخوان المسلمين. في يناير 2020، كان واضحاً أن قدرات محمد علي السياسية ضعيفة للغاية، فهو كان يأمل في دعم الإخوان فقط دون أن يعمل على تكوين تيار موال له، وبالتالي، يمكن تفسير عودة المعارضة للإنضواء في حملته من وجهين؛ يخص الأول حركة الإخوان المسلمين عندما لم تتمكن من ملء فراغ الخطاب السياسي بعد وفاة الرئيس الأسبق، محمد مرسي، ولذا تحاول الارتكان لحملة مناهضة للنظام لاتقوم هي بصنعها، أما العامل الثاني، فهو يرتبط بركود المعارضة وعدم قدرتها على تقديم وجوه أو بدائل جديدة. يمكن النظر لهذه المحاولات كتعبير عن غياب تصور لدى المعارضة للخطوة التالية بشكل جعل كل البدائل قصيرة المدى.

وبشكل عام، عانت المعارضة المصرية من مشكلتين: تجنب مكوناتها إجراء مراجعة داخلية، وعدم القدرة على تطوير المطالب السياسية. ويمكن الإشارة إلى محدودية الانتشار عاملاً حاسماً في فقدها لكثير من الحيوية المستقلة وانتظارها لعوامل خارجية لكي تضطلع بحمل أعبائها. ولعل هذا المناخ شكل الأرضية الملائمة لتعثر مقترحات توحيد المعارضة، وآخرها فكرة «إتحاد المعارضة المصرية»، وأيضاً، عدم اقترابها من بناء نموذج للتنمية والإصلاح.

الإخوان المسلمون

شهد العام الحالي اعتقال نائب المرشد العام، محمود عزت، ووفاة، نائب رئيس حزب الحرية والعدالة، عصام العريان، وقد جاء الحدثان المهمان بعد صدور سلسلة من الأحكام النهائية على كثير من قيادات الجماعة، بحيث صار كل قياداتها في السجون وقليل خارج البلاد. وذلك بجانب حبس ما يقرب من 20 ألفاً من أعضائها، وفق تقديرات منظمات

حقوقية، و60 ألفاً وفق تصريحات إعلامية. تعكس هذه الحالة وضعاً يؤثر على تراجع الرأسمال الاجتماعي والسياسي للجماعة، حيث تفقد الكثير من رموزها وأعضائها الفاعلين.

وفي ظل هذه الأحداث اتجهت الجماعة لإعادة ترتيب شكلها القيادي، واستقرت على نقل القيادة للخارج، وتكليف نائب المرشد العام، إبراهيم منير، بمهام الجماعة، لتبدأ مرحلة جديدة من العمل الخارجي. وقد ترافقت هذه التغيرات مع ترتيبات داخلية أخرى دارت حول تشكيل لجنة جديدة لإدارة الشئون المصرية من الخارج. وقد صاحب تكوين اللجنة إعادة هيكلة اقتصرت على إلغاء منصب الأمين العام ودون ظهور استراتيجية عمل جديدة، واستقر موقف الجماعة على تبني مواقف مناهضة للحكومة المصرية وتأكيد عدم الاعتراف بها.

ومع اعتقال المزيد من التركيبة القيادية، وصدور أحكام نهائية بحق كثيرين منهم، تعمل حركة الإخوان المسلمين المصرية على إجراء ترتيبات داخلية، أثارت جدلاً حول مدى قدرتها على التكيف وحشد إمكاناتها، فعلى مدى السنوات الماضية، أدى اعتقال المستويات القيادية إلى اتخاذ تدابير تعويضية لملء الفراغ، ففي 2015 تم تشكيل لجنة إدارية في مصر لتقوم بمهام مؤقتة. ولكن مع تزايد الأزمات الداخلية، اتجهت الجماعة إلى نقل نشاطها إلى المنفى. وهنا، تبدو أهمية قراءة ما يتم من تعديلات في ضوء مراجعة مشاركتها السياسية على مدى العقود السابقة، مؤشّرا على حقيقة موقع الجماعة في النظام السياسي.

وتعد التعديلات الإدارية، سبتمبر2020، المحاولة الرابعة لتعويض الفقد القيادي بسبب الاعتقال. ويمكن وصف المحاولات الثلاث بأنها كانت نتاج مشاوراتٍ محدودة، لم تشمل كل المعنيين، كما أنها كانت مصحوبةً بظهور أزمات وانقسامات داخلية. ولعل الملاحظة الأكثر أهمية تتمثل في الانتقال العشوائي للقرار إلى خارج مصر. وبالتالي، تبدو هذه السمات تعبيراً عن قابلية «الإخوان» للخروج من المشهد السياسي، فكان من المفترض أن يؤدّي تكرار محاولات التشكيل إلى مراجعة وضعها السياسي، والبدء في تحقيق أهدافها المعلنة في تصريحاتها اليومية الثورية، والداعية إلى إسقاط الحكم، غير أن الانهيارات المتتالية للجان الإدارية يشير إلى وجود خطأ مستمر يتماثل مع سوابق سلوكية وسياسية.

وبغض النظر عن طبيعة التغيير الإداري، تبدو محاولة توطيد القيادة في المنفى تغيراً جوهرياً، حيث ظل يدير علاقاته مع الدولة من داخل البلاد، وهنا انتقل المقر الرئيسي

خارج مصر، وهو ما يشكل أرضية ملائمة لتعميق الأزمة مع الحكومة، بسبب وقوع أنشطة الجماعة تحت مظلة بلدان أخرى، فهذا التوجه يساعد على نضوج قناعات تصفية حركة الإخوان، وتراجع الرغبة في المساومة على بقاء الحد الأدنى لوجودهم.

مع التشكيل الأخير، بدت محاولة تغيير مواقع الإدارة العليا مغريةً للتفاؤل من وجهة أنها تضفي سمةً حيويةً على نشاط الجماعة، وقامت هذه التوقعات على افتراض أن إلغاء مواقع إدارية وظهور لجنة جديدة يعد بمثابة تغيير في شبكة العلاقات التنظيمية، يمكن أن يؤدّي إلى إعادة ترتيب مسار صنع القرار. تبدو هذه المجادلة أسقطت من تقييمها مصادر النفوذ التنظيمي كمتغير أساسي عن الهيمنة، وخصوصاً ما يرتبط بالعلاقات الشبكية وتسيير التدفقات المالية، وهي تستمر فترة طويلة نسبياً، بسبب بقاء شاغلي المواقع العليا عقودا خلت، احتفظت فيها بمقومات ومسارات إدارة الأزمة مع الدولة، بحيث صارت جزءًا من الاحتجاج بأهمية استمرارها ضمن الهياكل الإدارية.

وبغض النظر عن طبيعة التغيير الإداري، تبدو محاولة توطيد القيادة في المنفى تغيراً جوهرياً، حيث ظل يدير علاقاته مع الدولة من داخل البلاد، وهنا انتقل المقر الرئيسي خارج مصر، وهو ما يشكل أرضية ملائمة لتعميق الأزمة مع الحكومة، بسبب وقوع أنشطة الجماعة تحت مظلة بلدان أخرى، فهذا التوجه يساعد على نضوج قناعات تصفية حركة الإخوان، وتراجع الرغبة في المساومة على بقاء الحد الأدنى لوجودهم.

على مدى السنوات الماضية، بعثت الجماعة بمراسلات لمسئولين في بلدان أخرى لأجل توضح موقفها من بعضالقضايا التي تخصها، لكنه كان لافتاً أن تبعث برسالة تهنئة، 7 نوفمبر 2020، بفوز «جو بايدن» بانتخابات الرئاسة، ونوهت إلى أن الشعب االأميركي ما زال قادرًا على فرض إرادته، وبدا إهتمامها واضحاً بمراجعة السياسي الخارجية الداعمة للحكومات السلطوية والإنحايز للعدالة وحقوق الإنسان. صاغت حرجة الإخوان هذا الخطاب في ظل تصاعد أزمتها مع عدة بلدان في الشرق الأوسط، وتراجع تأثيرها في البلدان العربية. في هذا السياق، يمكن قراءة الموقف من الانتخابات الأميركية محاولة لتخفيف الضغوط المتنوعة، وخصوصاً مع فتح ملف تصنيفها منظمة إرهابية في الولايات المتحدة.

السياسة الاقتصادية

قامت أهداف السياسة المالية وتقديرات الموازنة في 2019 على خفض العجز الكلي إلى

5.8 % خلال عام 2020 – 2021، والدين إلى 83.1 %، لافتة إلى أن ذلك يتطلب تحقيق فائض قدره 2 % من الناتج سنوياً بدءاً من 2018–2019. وعلى هذا الأساس، قامت أهداف السياسة المالية على زيادة الموارد من خلال توسيع قاعدة الإيرادات الضريبية والرسوم.

ومع ظهور كوفيد 19، ثارت توقعات انكماشية في القطاعات الاقتصادية. ويشمل ذلك قطاعات الإنتاج والخدمات. وعلى مستوى الاقتصاد يمثل 50 % من الناتج المحلي، وفي ظل أزمة كوفيد 19، تتزايد توقعات انكماش نمو الناتج المحلي، فخلال 2019، كان ارتفاع معدل النمو 4.5 % مدفوعا بزيادة الاستثمارات العامة. وقد تقرير المركز المصري للدراسات الاقتصادية تقييماً متفئلاً لعام 2020، بتقدير النمو بـ 5.5 % من الناتج المحلي وحدوث التعاف الكامل في 2021 ليصل لمعدل 7.4 %. لكنه رأى أن الدين العام سوف يشكل فجوة في السياسة النقدية تقدر بـ 5.38 مليار دولار2020 / 2021. يزيد الضعف الهيكلي من تفاقم الدين الخارجي لأجل تمويل عجز الموازنة منذ 2015، وارتفاع فاتورة الدين بشكل غير مسبوق بعد تحرير سعر الصرف.

وقد فرض تراجع أسعار النفط آثاره على تدفق الاستثمار في قطاع النفط والغاز المصري، حيث أثر سلبا على قدرة الشركات الدولية على ضخ استثمارات جديدة في مشروعاتها القائمة في مصر، وحسب لبيان البنك المركزي انخفض صافي الإستثمارات في قطاع البترول والغاز خلال السنة المالية الأخيرة بنسبة 68.2 % ليصل لحجم 1.1 مليار دولار. وهناك وجه أخر لتقليص الاستثمارات النفطية عبر تحويل الشركات 4.3 مليار دولا خارج مصر، وهي تمثل اكثر من 50 % من قيمة صادرات النفط والغاز والتي تبلغ 8.5 مليار دولار.

السياسة الخارجية

وقد شكل تنامي الصراعات الإقليمية واحداً من التحديات للسياسة المصرية، حيث صارت محاطة بدول مفككة، منها ليبيا والسودان. ففي حالة ليبيا انخرطت مصر في الأزمة، لوقف تمدد الإسلاميين وضبط انتقال السلاح عبر الحدود. أما في حالة السودان، فلم تتمكن من بناء علاقات مستقرة مع الدولة. وكان لعامل التنافس الدولي أثر واضح في تهميش الدور المصري. فرغم الأهمية الأمنية والاقتصادية، صار التعامل الدولي الخاص بليبيا يجري في عواصم غربية وفي بلدان عربية أخرى.

وفي سياق الخلاف على قضايا الغاز والطاقة في البحر المتوسط، ظهر تياران دوليان أحدهما يضم كلاً من إسرائيل وقبرص واليونان ويعمل بالتعاون مع الولايات المتحدة، لضمان نقل الغاز إلى أوروبا، ويبدو أن هذا التحالف يعمل على عزل شمال المتوسط عن جنوبه. أما التحالف الآخر فيضم كلاً من مصر وقبرص الرومية وفرنسا، وكان هناك محاولات لضم إيطاليا. وبقراءة تركيبة هذين النمطين، يمكن ملاحظة أن هدفها الأساسي تهميش الميزة النسبية لموقع مصر الجغرافي؛ فمن جهة تعمل التحالفات على تعميق إلحاق مصر في السياسة الأوروبية والأمريكية، ومن جهة أخرى، تقلل من ميزة دخول مصر في تحالفات مع محيطها الإقليمي.

وبشكل عام، ظلت السياسة الخارجية غير واضحة تجاه التنافس الدولي الساعي لتشكيل النفوذ في الشرق الأوسط وحوض النيل والقرن الإفريقي، حيث تبنّت مصر سياسات قصيرة الأجل، كما وضح في تناولها لأزمة سد النهضة وقبلت، فعلياً، التنازل عن مبدأ الحقوق المكتسبة الذي اعتبرته أصلاً غير قابل للتفاوض، بشكل يعبر عن غياب استراتيجية سياسية يكون بمقدورها تأمين المصالح المصرية.

وفي الدورة 75 للجمعية العامة، سبتمبر 2020، وضع رئيس الدولة، عبد الفتاح السيسي، ملامح السياسة الخارجية المصري، تجاه الإقليم والعالم،. فقد تضمنت كلمته قضايا، الأمن الخارجي والعلاقة مع دول الجوار، وذلك بجانب قضايا السلام ومكافحة الإرهاب. فيما يتعلق بالسياسة الدولية، تقترح مصر ثلاثة محاور،يتعلق المحور الأول بحفظ السلم والأمن الدوليين، ما يتطلب تنفيذ قرارات مجلس الأمن وخصوصاً في مكافحة الإرهاب. فيما يتعلق بقضايا الأمن والسلم، بدا الاهتمام بأن عدم تطبيق قرارات مجلس الأمن يساهم في تقويض أسس التسوية وحل الدولتين كما يؤدي لحدوث فوضى السلاح في ليبيا، وأيضاً، فوضى التطرف والحرب في سوريا ويدفعها نحو التقسيم. أما بالنسبة للمحور الثانى، فيتعلق بالتنمية المستدامة كسياسة مكملة للتعزيز السلم والأمن والاستقرار الدولي. وقد ذهبت مصر لأهمية احتواء تداعيات فيروس كوفيد 19 على الاقتصادات الضعيفة، حيث تحتاج لحزم تحفيزية وتخفيف أعباء الديون. وفيما يتعلق بالمحور الثالث. يتزايد اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الإنسان. وينصب المنظور المصري على تحسين مستوى الخدمات العامة لخلق بيئة ملائمة للاستقرار العالمي. في تقييم للاقتصاد المصري، تضمنت كلمة مصر في الجمعية العامة، أن « المنظور الشامل لرؤية مصر 2030»، دفع باتجاه تطبيق برامج الإصلاح الهيكلي، بحيث ساعد على تقليل الخسائر والسيطرة على معدلات التضخم وتراجع البطالة.

وقد شغل الاهتمام بمكافحة فيروس كوفيد 19 حيزاً مهماً في السياسة الخارجية. فقد اتبعت مصر سياسة المساعدات الطبية لبعض البلدان، وكان جزء كبير منها ذو طابع سياسي، وخصوصاً في الشحنات الطبية الموجهة لبلدان أوربية والسودان ودول أفريقية أخرى. وفي القمة الأفريقية الثانية لتنسيق دور الإتحاد الأفريقي والتجتمعات الإقتصادية، 23 أكتوبر 2020، تقدمت مصر بمقترحات لتنسيق المساعدات لمواجهة الوباء.. وذلك بجانب قضايا أخرى، كمعالجة تفاوت أداء التجمعات الاقتصادية كتمهيد لتطبيق اتفاقية التجارة الحرة والإندماك المالي والتجاري والتطامل الإقليمي.

القضية الفلسطينية

يبدو خطاب السياسة الخارجية تجاه القضية الفلسطينية متماسكاً ومستقراً، لكنه يظل يعكسعدم القدرة على قيادة الموقف الإقليمي، سواء تجاه عملية السلام أو ضبط مسارات التطبيع مع إسرائيل. يدور الخطاب حولإيمان مصر الثابت بحق الشعب الفلسطيني في تحقيق حقوقه المشروعة وغير القابلة للتصرف، وصولاً إلى إقامة دولته المستقلة على حدود 4 يونيو 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، ومنع الاستيلاء على الأراضي.

وفي موقف متقارب، رأت مصر، 28 يناير 2020، أن صفقة القرن تحتاج لدراسة وفتح قنوات الحوار كتهيئة لاستئناف المفاوضات برعاية أميركية، لطرح رؤية الطرفيّن، الفلسطينيين والإسرائيليين، إزاءها، ولذلك ربطت مصر أهمية المبادرة بالقدرة على التوصُل لتسوية القضية الفلسطينية تعيد للشعب الفلسطيني كامل حقوقه وفقاً للشرعية الدولية، وفي اجتماع الجامعة العربية، أكد وزير الخارجية، سامح شكري، في الأول من فبراير عام 2020 على التسوية العادلة تضمن إقامة الدولة الفلسطينية علي الأراضي المحتلة عام 1967.

وقد سبق أن إستنكرت مصر قرار الولايات المتحدة الاعتراف بالقدس عاصمة لدولة إسرائيل ونقل سفارتها إليها، واعتبرت القرار الأميركي مخالف لقرارات الأمم المتحدة وآخرها القرار مجلس الأمن رقم 2334 / 2016 بشأن عدم اعتراف المجلس بأي تغييرات تجريها إسرائيل على حدود عام 1967 ومن ضمنها القدس بغير طريق المفاوضات.

وفي المرحلة الأخيرة، ذهبت مصر إلى أن بقاء القضية الفلسطينية دون حل عادل يؤدي لقيام الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية، سوف يزيد من معانة الفلسطينيين واستنتزاف موارد ومقدرات شعوب الشرق الأوسط، وفي هذا السياق

أعلنت مصر صلاحية المبادرة العربية لتأسيس علاقات إقليمية تضمن المصالح الأمنية والاقتصادية المشتركة.

تعكس إتجاهات التطبيع الحالية تغيراً جوهرياً في التعامل على القضية الفلسطينية، وذلك باعتبارها موجة جديدة تقوم على التسليم الثقافي والاقتصادي، وتساهم موجة التطبيع الجارية في إعادة تعريف الصراعات الإقليمية، حيث ظهرت اتجاهات تفسر الاقتراب الخليجي من إسرائيل، فيما يتصاعد الصراع مع تركيا أو إيران، بما يعكس إنقلاباً في التوجهات السياسية والفكرية لدى الدول الخليجية.

تحسن العلاقات الخليجية ـ الإسرائيلية سوف يؤدي لتكوين كتلة سياسية تزيد من تهميش الدور المصري الإقليمي، حيث تتضافر موارد الكتلة الجديدة في توفير الموارد اللازمة للتحفيز على التطبيع، ولذلك، تبدو مساعي مصر والأردن والعراق محاولة لتكوين محور منافس يخفف من وطأة تيارات التطبيع، لكنه يواجه تحديات ترتبط بالندرة الاقتصادية ومرور هذه البلدان بمشكلات داخلية لاتساعد على موازنة الحراك الإقليمي نحو التطبيع، ولذلك، تواجه مصر تحديات في المدى المتوسط سوف تؤثر على وضعها الجيوسياسى فى المنطقة العربية والشرق أوسطية. ما يتطلب طرح نموذجها للتنمية وإعادة بناء الأنساق الثقافية والاقتصادية.

تواجه مصر تحدي انخراط الدول العربية في علاقات ثنائية مع إسرائيل مع تراجع الإهتمام بالقضية الفلسطينية. وفي هذا السياق، بدأت مشاورات مصر حول خطة السلام الشامل الأميركية، صفقة القرن، مبكراً. فقد تم عقد اجتماعات مع رئيس السلطة الفلسطينية، محمد عباسن في فبراير الماضي، أكدا فيها على إقامة دولة مستقلّة ذات سيادة على الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة. ومع تسارع موجة التطبيع الخليجي نشطت الاجتماعات المصرية مع الأردن وفلسطين، ديسمبر 2020، لأجل وضع تصور يبقي على دور الأردن تجاه القدس وتشكيل إطار سياسي يحد من محاولات فرض واقع جديد على الفلسطينيين

وعلى الرغم من الترحيب المتكرر للرئيس، عبد الفتاح السيسي، بمسارات التطبيع السريعة بين الدول العربية وإسرائيل، تبدي وزارة الخارجية ملاحظات مستمرة على سياسة الاستيطان. قد يعكس هذا النمط وجود اختلاف في تقييم توجه بعض الول العربية للتطبيع تحت رعاية الولايات المتحدة. وفي سياق الموقف المشترك، تتوافق مؤسسات الدولة عند

مستوى تسوية القضية الفلسطينية وفق حدود يونيو 1967 والتمسك بقضايا الحل النهائي. تتسق هذه المواقف مع الاتجاه العام للسياسة المصرية منذ اتفاقية السلام والمبادرة العربية للسلام. يمكن تصنيف السياسة المصرية بالتحفظ على الخطوات المتسارعة للتطبيع، وقد بدا واضحاً منذ انعقاد ورشة البحرين، يونيو 2019، مدى الفتور في التجاوب مع المقترحات الأميركية، حيث تم تمثيل مصر على مستوى إداري، وكيل وزراة المالية، كما تعمل على التنسيق مع الأردن، ديسمبر 2020، لتوطيد دورهما تجاه الوضع في الأراضي الفلسطينية وإثناء العربية السعودية عن اتخاذ خطوة مماثلة للبلدان الأخرى.

مصر والخليج العربي

لعل التغير المهم يتمثل في حدوث انقلاب في خريطة النفوذ الإقليمي، فبينما زاد الدور الإقليمي لدول الخليج، بانتقال مركز الثقل من العواصم التقليدية، بغداد، دمشق، والقاهرة، للعواصم الخليجية، الرياض، الدوحة، وأبو ظبي، مما يشكل متغيراً مهماً في الجغرافيا السياسية للمنطقة العربية، حيث واجهت مصر تحديات وأعباء النفوذ الإيراني والأمريكي في العراق، بشكل يجعل محاولات تطوير العلاقات المصرية ـ العراقية قليلة الجدوى، وتؤكد تطوورات ما بعد إغتيال «قاسم سليماني» على تراجع قدرة مصر على التأثير في الشئون العراقية والسورية.

رتبت هذه النتائج حالة من التداخل في أدوار كل من؛ مصر والسعودية والإمارات، وتحت مظلة التحالف الدولي ضد داعش، دخلت مصرللمشاركة الإقليمية عبر التحالف مع «العربية السعودية» و«الإمارات المتحدة» كتحالف ضد محاولات التغغير في البلدان العربية،

وعلى الرغم من تقارب مصالح أعضاء التحالف، لم تكن سياساته متماثلة، فمن جهة، لم تتضح ملامح واقعية للتعاون الدفاعي، سواء السعودية أو الإمارات، عندما اعتذرت مصر عن المشاركة في الحملة على اليمن، عاصفة الحزم، وانسحبت من التحالف الدفاعي، الناتو العربي، كما رفضت مصر الاستجابة لطلب الولايات المتحجة بنقل وحدات عسكرية لسوريا، وبالإضافة لذلك، تقاربت مصر مع حركة حماس على خلاف مواقف دول الخليج (السعودية والامارات)، وتوضح هذه الحالات جانباً من تراجع التساند المصري الخليجي وفقدان التحالف بينها لأهم مقتضياته الدفاعية والأمنية.

وقد شكل تنامي الصراعات الإقليمية واحدا من التحديات للسياسة المصرية، حيث

صارت محاطة بدول مفككة، منها ليبيا والسودان، ففي حالة ليبيا انخرطت مصر في الأزمة، لوقف تمدد الإسلاميين وضبط انتقال السلاح عبر الحدود، أما في حالة السودان، فلم تتمكن من بناء علاقات مستقرة مع الدولة، وكان لعامل التنافس الدولي أثراً واضحاً في تهميش الدور المصري، فرغم الأهمية الأمنية والاقتصادية، صار التعامل الدولي الخاص بليبيا يتم في عواصم غربية وفي بلدان عربية أخرى.

ومع نهاية العام، سعت مصر لتعيل علاقتها مع العربية السعودية لإنشاء لجنة المتابعة والتشاور السياسي بين البلدين، وفق مذكرة التفاهم الموقعة في 2007/06/26، فقد بدأت اجتماعات اللجنة بمدينة الرياض،2020/12/01، على مستوى وزراء الخارجية، ويستهدف هذا الإطار بناء موقف مشترك يتعلق باستقرار العلاقات السياسية والاقتصادية الإقليمية فضلاً عن التعاون المشترك بين البلدين. ويشير محتوى بيان العلاقات المصرية ـ السعودية إلى لوجود تلاقي حول القيام بدور إقليمي مشترك، يقوم على رفض التدخلات الخارجية وحل الأزمات العربية في إطار القوانين الدولية، وضمان حرية الملاحة في الخليج العربي وباب المندب، كتعبير عن دعم الأمن الوطني السعودي، بالإضافة لدعم مصر في مفاوضات سد النهضة باعتباره جزءً من الأمن المائي العربي. وفيما يتعلق بالقضية الفلسطينية، تركزت المحادثات على ضمان الحل العادل والشامل بإقامة الدولة الفلسطينية المُستقلة ذات السيادة على حدود الرابع من يونيو 1967 م وعاصمتها القدس الشرقية، استناداً لمبادرة السلام العربية ولقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة.

وعلى مستوى الأزمة السورية، دعمت مصر عمل اللجنة الدستورية، وفقًا لقرار مجلس الأمن رقم 2254، وشدد كذلك على أهمية الدفع قُدمًا بالمسار السياسي بمختلف أبعاده. وأعاد وزير الخارجية التأكيد على القلق العميق من استمرار تدخل بعض الأطراف الإقليمية في سوريا، وكذلك من أي محاولات لإجراء تغييرات ديموغرافية قسرية في سوريا، وذلك في إشارة لتركيا وإيران، وترى مصر أنه لايجب أن تؤثر تلك التدخلات على المسار السياسي ووحدة سوريا. وتضمنت مداخلة وزير الخارجية الإشارة أهمية التصدي لخطر التنظيمات الإرهابية وداعميها، لاسيما تلك المتواجدة في إدلب وشمال غرب سوريا، واعتبر أن التواجد التركي في سوريا لا يُمثل فقط تهديدًا لسوريا وحدها وإنما يضُرّ بشدة بالمنطقة بأسرها.

سد النهضة

دخلت مصر مفاوضات سد النهضة باجتماع سابع، انعقد في 8 – 9 يناير 2020 . وفي الشهر التالي، توصلت المفاوضات بوساطة أميركية إلى إطار للتفاهم حول تخزين المياة، وفيما قبلت مصر المقترح الأميركي، امتنع السودان عن التوقيع ورفضته إثيوبيا. وباستثناء هذا الإطار، لم تشهد المفاوضات تقدماً في الاجتماعات التالية حتى توقفها في أكتوبر 2020 وإعلان فشلها.

وتقدمت مصر فى١٩ يونيو بشكوى الى مجلس الأمن، وذلك على ضوء المادة ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، مطالبة بجلسة عاجلة لمناقشة الأزمة ولتوضيح الموقف المصري من الوضع القانوني لمياة النيل الأزرق والرد على الورقة الإثيوبية، غير أن مجلس الأمن نقل مهمة التفاوض للاتحاد الأفريقي، لتبأ سلسلة جلسات لم تؤد لنتائج على المستوى الفني أو القانوني.

تؤسس مصر موقفها على أن نهر النيل يمثل حاجة حيوية، وبدت تتجه نحو تدويل المفاوضا. وفي هذا السياق، اتخذت خطوات في مستويين؛ الأول، توسيع المشاركين في المفاوضات، ليدخل أطرافاً أخرى، كالولايات المتحدة والبنك الدولي، وكان المستوى الثاني متمثلاث في تقيم شكوى لمجلس الأمن. ومنذ فبراير 2020، ظلت هذه التوجهات قليلة التأثير في تغيير مسار التفاوض، وهذا ما يرجع إلى هيمنة المسار الفني وتأخر المقترحات السياسية. وذلك، بجانب الخلاف القانوني على المرجعية القانونية، فبينما تذهب مصر لأهمية الإلتزام بالحقوق التاريخية منذ اتفاقية 1902، تعتبر إثيوبيا أن الإتفاق الإطاري في 2015 يعد الإطار القانوني. وإزاء هذه التباينات، لم تتمكن مصر من تغيير مسار التفاوض، وخصوصاً مع ضعف الإتحاد الأفريقي وعدم قدرته على طرح أوراق تفاوض، فضلاً عن تقاربه مع الرواية الإثيوبية. وقد أدى اندلاع الحرب في إثيوبيا لتوقف المفاوضات.

مصر وليبيا

مع حلول نهاية 2019، اتجهت مصر، رئاسة مجلس الوزراء، لتطوير سياساتها تجاه ليبيا عبر تفعيل «الرئاسة المشتركة لفريق العمل الخاص بالشؤون الاقتصادية» تدعو إلى حل تفاوضي الأزمة الاقتصادية المتفاقمة ، حيث يقوم فريق العمل الخاص بالشئون الاقتصادية (للجنة المتابعة الدولية المعنية بليبيا)، وذلك بالتعاون مع سفراء مصر والولايات المتحدة

الأميركية والاتحاد الأوروبي والممثلة الخاصة للأمين العام بالإنابة، ستيفاني وليامز، وممثلين عن لجنة الخبراء الاقتصاديين الليبيين. وتسعى مصر من خلال هذا الإطار إلى لتطوير المسار الاقتصادي في حل الأزمة الليبية والتوزيع العادل للموارد النفطية والغازية وفق قواعد تقوم على الشفافية ورعاية المصلحة العامة.

وقد حاولت مصر ربط مسار النزاع في البحر المتوسط بالتنافس الدولي على ليبيا، وخصوصاً مع توقيع مذكرتي التفاهم بين تركيا وليبيا، ووصلت، في نهاية المطاف، إلى توقيع اتفاقية بحرية مع اليونان، لم تكتمل مراحل التصديق عليها، ما فتح الطريق أمام التهدئة مع تركيا في ما يخص الملف الليبي. في هذه البيئة المثيرة للجدل، واجهت السياسة الخارجية تحدّيات تنبع من تعدد أنماط التدخل الدولي.

وفي سياق الخلاف على قضايا الغاز والطاقة في البحر المتوسط،، ظهر تياران دوليان أحدهما يضم كلاً من إسرائيل، قبرص واليونان ويعمل بالتعاون مع الولايات المتحدة، لضمان نقل الغاز إلى أوربا، ويبدو أن هذا التحالف يعمل على عزل شمال المتوسط عن جنوبه، أما التحالف الآخر فيضم كلاً من مصر، قبرص اليونان وفرنسا، وكان هناك محاولات لضم إيطاليا، وبقراءة تركيبة هذين النمطين، يمكن ملاحظة أن هدفها الأساسي تهميش الميزة النسبية لموقع مصر الجغرافي، فمن جهة، تعمل، التحالفات على تعميق إلحاق مصر في السياسة الأوربية والأمريكية، ومن جهة أخرى، تقلل من ميزة دخول مصر في تحالفات مع محيطها الإقليمي.ومع تقدّم حكومة الوفاق في طرابلس، بدأت القاهرة، في مايو2020 في إعادة تقييم سياستها الخارجية، وقد انشغلت بإمكانية وصول حكومة الوفاق إلى شرق ليبيا. وعلى الرغم من تصريحاتها المتتالية بشأن التدخل العسكري، بدت بعض الإعلانات، في الأيام التالية، تجمع ما بين الحل السياسي والدفاع عن مصالح مصر. وقد تضمن الموقف المصري، إعلان القاهرة»، 6 يونيو 2020، وضع ملامح التصرّفات تجاه التهديد الأمني، حيث دعا لوقف إطلاق النار والتلويح بالتدخل، ونها، أكد على جانبين؛ شرعية مجلس النواب، والقبول بدور للمجلس الأعلى للدولة،، في إعادة تشكيل المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق، ما يشكل الخطوة الأولى للوقوف على مسافةٍ واحدةٍ من الأطراف الليبية.

وفي 20 يونيو2020، زادت نزعة التدخل استناداً لدعم العشائر الليبية، وتفويض مجلس النواب المصري، غير أن موقف مجلس الدفاع الوطني، في 19 يوليو، كان أكثر وضوحاً

في تفضيل الحل السياسي، بما يحفظ «سيادة الدولة الليبية ووحدتها الإقليمية، وإعادة مؤسساتها الوطنية، ومكافحة الإرهاب ودرء فوضى الجماعات المتطرّفة والمليشيات المسلحة»، واعتبر أن التدخل الأجنبي «غير المشروع» يساهم في تدهور الوضع الأمني، ويهدّد دول الجوار والسلم والأمن الدوليين. ويمكن القول إن بيان مجلس الدفاع هو بمثابة تحديد ملامح موقف سياسي يقوم على أولوية الحل السلمي نوعا من التقييم المستمر للتعامل مع الأزمات الخارجية.

ويمكن النظر لإعلان القاهرة، 6 يونيو 2020، محاولة لتحديد ملامح الموقف المصري بعد الهزائم المتتالية لخليفة حفتر، واتساع فرص الوفاق بالوصول للمنطقة الشرقية، وقد دار محور المقترح المصري حول نقطتين؛ وقف إطلاق النار ونزع سلاح «الميليشيات» والعودة للمسار السلمي، وقد تعزز هذا الإعلان ببيان لرئاسة الدولة بالاستعداد للتدخل العسكري لحماية الأمن الوطني، وهو بمثابة إعادة للتأكيد على محتوى السياسة المصرية القائمة على وجود شرعيات متعددة في ليبيا، لاتقتصر فقط على حكومة الوفاق، بالإضافة لشرعنة التدخل لأجل حماية المصالح المصرية استناداً لطلب المجتمع الليبي ومجلس النواب.

وفي 19 يوليو، أصدر مجلس الدفاع الوطني بياناً أشار فيه لأهمية الحل السياسي وتثبيت الموقف الميداني وبما يحقق الحفاظ على «السيادة والوحدة الوطنية والإقليمية للدولة الليبية، واستعادة ركائز مؤسساتها الوطنية، والقضاء على الإرهاب ومنع فوضى انتشار الجماعات الإجرامية والميليشيات المسلحة المتطرفة، ووضع حد للتدخلات الخارجية غير المشروعة التي تساهم بدورها في تفاقم الأوضاع الأمنية وتهديد دول الجوار والسلم والأمن الدوليين، مع ضمان التوزيع العادل للثروة.

وبشكل عام، بدت السياسة المصرية في حالة انتقالٍ نحو المشاركة في الترتيب لمرحلة جديدة. لذلك، يمكن القول إن ظهور المبادرة المصرية أصبح ساحة مشتركة لكل الأطراف. يتضح ذلك في البيان الختامي لليبيين في القاهرة، 13 سبتمبر 2020، حيث توصل الوفد الليبي، عبر اجتماعات استمرت من 10 – 13 سبتمبر، لمعايير الانتقال إلى المرحلة الجديدة بالتواصل المصري مع كل الأطراف لأجل ضمان وقف إطلاق النار.

في ظل هذه الأزمات، صارت السياسة المصرية تعاني من عبء الموقع الجغرافي، فكنما تقع جنوباً تحت التحدي الإثيوبي، تأتي تهديدات الأمن القومي من الشمال والشمال الشرقي، فمن وجهة التكلفة والعائد، يمكن ملاحظة أن مشاركة مصر في حرب الخليج

الثانية والدخول في تحالفات إقليمية وفي البحر المتوسط، لم تستند لمسار استراتيجي يضع تعريفاً محدداً للمصلحة الوطنية، كما تبدو غالبيتها غير متجانسة ومتناقضة المصالح، ولاتضطلع فيها مصر بدور قيادي، وهنا يمكن الإشارة لتنافر سلوك التحالفات في كل القضايا الإقليمية.

ملاحق

ملحق رقم (1)

قانون رقم 1 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 17 لسنة 2019 في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها

يستبدل بنصوص المواد: الأولى، الثانية (فقرة أولى)، الثالثة، الرابعة، الخامسة (فقرة أخيرة)، السادسة (فقرة ثالثة)، العاشرة (الفقرتان أولى وثانية) من القانون رقم 17 لسنة 2019 في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها، النصوص الآتية:

(المادة الأولى):

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في القانون المنظم للمحال العامة، يجوز التصالح وتقنين الأوضاع في الأعمال التي ارتكبت بالمخالفة لأحكام القوانين المنظمة للبناء الصادرة قبل العمل بأحكام هذا القانون، وفي حالات تغيير الاستخدام في المناطق التي لا يوجد لها مخططات تفصيلية معتمدة، والتي ثبت القيام بها قبل العمل بأحكام هذا القانون، وذلك على النحو المبين به.

ويحظر التصالح على أي من المخالفات الآتية:

2 – التعدي على خطوط التنظيم المعتمدة، وحقوق الارتفاق المقررة قانونًا ما لم يكن قد تم الاتفاق بين طالب التصالح وأصحاب حقوق الارتفاق على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

3 – المخالفات الخاصة بالمباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز.

4 – تجاوز قيود الارتفاع المقررة من سلطة الطيران المدني، أو تجاوز متطلبات شئون الدفاع عن الدولة.

5 – البناء على الأراضي المملوكة للدولة ما لم يكن صاحب الشأن قد تقدم بطلب لتوفيق أوضاعه وفقًا للقانون.

6 – البناء على الأراضي الخاضعة لقانون حماية الآثار وحماية نهر النيل.

7 – تغيير الاستخدام للمناطق التي صدرت لها مخططات تفصيلية معتمدة من الجهة الإدارية، ما لم توافق الجهة الإدارية.

8 – البناء خارج الأحوزة العمرانية المعتمدة، ويستثنى من ذلك:

(أ) الحالات الواردة فى المادة الثانية من مواد إصدار قانون البناء الصادر بالقانون رقم 119 لسنة 2008

(ب) المشروعات الحكومية والمشروعات ذات النفع العام.

(جـ) الكتل السكنية القريبة من الأحوزة العمرانية للقرى وتوابعها والمدن على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويقصد بتلك الكتل المبانى المكتملة والمتمتعة بالمرافق والمأهولة بالسكان والمقامة على مساحات فقدت مقومات الزراعة وطبقًا للتصوير الجوى فى 22/ 7/ 2017 والتى يصدر بتحديدها قرار من لجنة الأحوزة العمرانية المشكلة بقرار من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناءً على عرض وزير الزراعة.

(المادة الثانية – فقرة أولى)

تشكل بكل جهة إدارية مختصة على النحو المبين فى المادة الرابعة من مواد إصدار قانون البناء المشار إليه لجنة فنية أو أكثر من غير العاملين بها، تكون برئاسة مهندس استشارى متخصص فى الهندسة الإنشائية، وعضوية اثنين على الأقل من المهندسين المعتمدين من نقابة المهندسين أحدهما متخصص فى الهندسة المدنية والآخر فى الهندسة المعمارية، وممثل عن وزارة الداخلية.

(المادة الثالثة):

يقدم طلب التصالح وتقنين الأوضاع خلال مدة لا تجاوز ستة شهور من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية المعدلة، إلى الجهة الإدارية المختصة بتطبيق أحكام قانون البناء وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات هذا الرسم.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء مد المدة المشار إليها لمدة مماثلة.

ويتعين على الجهة الإدارية المختصة إنشاء سجلات خاصة ورقية أو مميكنة تقيد فيها طلبات التصالح والإجراءات والقرارات التى تتخذ فى شأنها، ويجب إعطاء مقدم الطلب شهادة تفيد ت قدمه بالطلب مثبتًا بها رقمه وتاريخ قيده والمستندات المرفقة به.

ويترتب على تقديم هذه الشهادة إلى المحكمة أو الجهات المختصة، بحسب الأحوال، وقف نظر الدعاوى المتعلقة بالمخالفة، ووقف تنفيذ الأحكام والقرارات والإجراءات الصادرة فى شأن الأعمال المخالفة محل هذا الطلب إلى حين البت فيه.

(المادة الرابعة):

تتول اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القانون البت فى طلبات التصالح وتقنين الأوضاع، وعليها أن تجرى معاينة ميدانية للموقع محل المخالفة، وأن تكلف طالب التصالح بتقديم تقرير هندسى من أحد المكاتب الهندسية الاستشارية المعتمدة من نقابة المهندسين، أو المراكز البحثية، أو كليات الهندسة، أو من مهندس استشارى معتمد من النقابة، وذلك عن السلامة الإنشائية للمبنى المخالف وغيرها من المستندات اللازمة للبت فى هذا الطلب والتى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون،

خلال المدة المحددة لتقديم الطلب.

ويعتبر التقرير الهندسى المشار إليه محررًا رسميًا فى نطاق تطبيق أحكام قانون العقوبات. وعلى اللجنة المشار إليها الانتهاء من أعمالها خلال مدة لا تجاوز ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا المستندات المطلوبة. وفى جميع الأحوال، لا يجوز للجنة أن تنتهى أعمالها إلا بعد الانتهاء من فحص جميع الطلبات التى قدمت إليها خلال المدة التى حددها القانون.

(المادة الخامسة – فقرة أخيرة):

ويجوز أداء قيمة التصالح وتقنين الأوضاع على أقساط خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات دون فائدة على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وخصم ما سبق سداده فى أحكام قضائية خاصة بالمبنى وسددت من ذوى الشأن.

(المادة السادسة – فقرة ثالثة):

وفى جميع الأحوال، لا يجوز إصدار قرار التصالح إلا بعد طلاء واجهات المبنى، ويُستثنى من ذلك القرار وتوابعها.

(المادة العاشرة – الفقرتان أولى وثانية):

يجوز لمن رفض طلبه بالتصالح التظلم من قرار الرفض أو من قيمة التصالح خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره به.

وتتولى نظر التظلم لجنة أو أكثر تشكل بمقر المحافظة أو الجهة الإدارية المختصة، برئاسة مستشار مجلس الدولة وعضوية مهندس استشارى متخصص فى الهندسة المدنية لا تقل خبرته كاستشارى عن خمس سنوات، وثلاثة على الأقل من المهندسين، على أن يكون أحدهم متخصصًا فى الهندسة المدنية والآخر فى الهندسة المعمارية لديهما خبرة لا تقل عن عشرة سنوات ومقيدين بنقابة المهندسين.

(المادة الثانية)

يُصدر رئيس مجلس الوزراء قرارًا بتعديل أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 17 لسنة 2019 المشار إليه لتنفيذ أحكام هذا القانون، وذلك خلال شهرين من تاريخ العمل به، وإلى أن يصدر هذا القرار يستمر العمل باللائحة التنفيذية المشار إليهما.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى 12 جمادى الأولى سنة 1441هـ

(الموافق 7 يناير سنة 2020م).

عبد الفتاح السيسى

ملحق رقم (2)

نص خطاب الأزهر الشـريف في مشـروع قانون تنظيم دار الإفتاء المصرية المرسـل بخطاب لرئيس مجلس النواب الموقر رقم 166 المؤرخ 2020/2/20

نفيدكم أنه بعد الاطلاع على المشروع المذكور، وبعد المداولة بين هيئات الأزهر الشريف، فإنَّه يطيب لنا إخطاركم برأي هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، والتعديلات المطلوبة على بعض المواد بما يكفل اتِّساقها مع أحكام الدستور، وانضباطها مع القوانين القائمة، التي تكفل اختصاصات الأزهر الشريف، وذلك للأسباب الآتية:

أولًا: تعلمون أن الأزهر الشريف طبقًا لنص الفقرة الأولى من المادة (7) من الدستور التي تنص على أنَّ «الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية مستقلة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه، وهو المرجع الأساس في العلوم الدينية والشئون الإسلامية، ويتولى مسئولية الدعوة، ونشر علوم الدين، واللغة العربية في مصر والعالم...».

وتعلمون أيضًا أن الأزهر ليس أشخاصًا، وإنما رسالة عامة وشاملة حدَّدها الدستور في باب مقومات الدولة بصورة واضحة لا لبس فيها، ومن ثَمَّ فإن أية هيئة دينية إسلامية يتم إنشاؤها، وتعمل على تحقيق رسالته، تُعَدُّ بالضرورة جزءًا لا يتجزأ من رسالة الأزهر، ويراجع الأزهر الشريف أعمالها، ويشرف عليها، والقول بغير ذلك يُشكل مخالفة صريحة لنص الدستور.

وإذا كان الأزهر الشريف بنص الدستور هو المرجع الأساس في كل تلك الأمور التي في صدارتها الإفتاء، والبت في كافة الأمور المتعلقة بالشريعة، والرد على الاستفسارات الشرعيَّة من أية جهة، وتقديم الآراء الشرعية في شأن المعاملات المالية المعاصرة، وإجراء الأبحاث الشرعية المتعلقة بالفتوى، والرد على الشبهات المثارة، وغيرها من الأمور الشرعية التي تضمنها مشروع القانون، وأسندها لهيئة تابعة لوزارة العدل، ولا تتبع الأزهر الشريف؛ مما ينطوي على مخالفةٍ دستورية، ومساسٍ باستقلال الأزهر، وجعل رسالته مَشَاعًا لجهات أخرى لا تتبعه؛ حيث إن دار الإفتاء ستصير عندئذٍ كيانًا عضويًّا مُنْبَتَّ الصلة عن الأزهر الشريف، وتمارس عملها بمعزل عن الأزهر.

ومن المعلوم تاريخيًّا أن دار الإفتاء المصرية تأسست في 4 من جمادى الآخرة 1313هـ / 21 من نوفمبر 1895م، وأُلحِقت منذ تأسيسها بوزارة العدل، وانتظمتها لائحةُ إجراءات المحاكم الشرعية الصادرة قبل ذلك في سنة1297هـ/1880م، وأُنيط بالمفتي وظيفتان حكوميتان هما:

الأولى: مفتي الديار لاستطلاع أهلة شهور السنة القمرية، وإعلان بدايتها، ومنها على الأخص هلالُ

شهر رمضان، وبداية فريضة الصيام ونهايته، وهو الذي يكشف عن الموقف الرسمي من المسألة الشرعية التي يَتَصَدَّى لها، وهو الذي يتولى القيام بالشعائر الدينية في المناسبات الرسمية بما يُغني عن البحث عمَّن يقوم بهذه الشعائر.

الثانية: أُنيط به وظيفة مفتي الحقانية، ويتولى بموجبها إبداء الرأي غيرِ الملزم في أحكام الإعدام الصادرة من المحاكم، ثم تُوسِّع في دوره للقيام بدور اجتماعي بالرد على طلبات الفتوى المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمواريث، والوصايا للمواطنين المصريين من خلال المُستفَر عليه بالإخبار بالحكم الشرعي دون أن يتصدَّى لكافة أمور الفتوى، ولم يُوصَف بهذا الوصف لإصدار الفتاوى بصفة عامة، وإنما الإخبار فقط بالرأي أو الفتوى، وفي داخل الدولة فحسب.

وما ذكر في مقدمة القانون المقترح

– من أن هناك فصلًا بين الإفتاء والأزهر من نحو 700 عام، وأن هناك كيانًا مستقلًّا (دار الإفتاء)– غير صحيح؛ لأن مقر الإفتاء في العصر العثماني كان في الجامع الأزهر، حيث يذهب المستفتي إلى مقر المفتي بالجامع الأزهر فيقدم للمفتي أو أمينه ورقةً كتب فيها الاستفتاء المطلوب إجابته؛ فيقدم له المفتي الفتوى الشرعية عن سؤاله، ثم يحكي هذه الفتوى على أمين الفتوى فيكتبها لاحقة على السؤال، أو يعيد كتابة السؤال مرة أخرى، ويلحق به الإجابة، وفي بعض الأحيان كان المفتي يسمح لأمين فتواه إذا وجد فيه أهلية القيام بالفتوى بالرد على الاستفتاء، وفي جميع الأحوال يقوم المفتي بالتوقيع على الفتوى كمستند رسمي يعتمد عليه المستفتي في إثبات حقوقه.كما أن جميع مناصب الإفتاء في مصر طوال العصر العثماني كانت في يد علماء الأزهر: وأشهرها إفتاء السلطنة – إفتاء القاهرة – إفتاء الأقاليم... ومن هنا يتضح لكم مغالطة ما تضمنه تقرير اللجنة المشتركة بمجلس النواب بأن دار الإفتاء قد نشأت مستقلةً عن الأزهر الشريف منذ 700 سنة!!!! وتاريخ نشأة دار الإفتاء يؤكد ذلك.

كما أنَّ نصَّ القانون رقم 103 لسنة 1961م، وتعديلاته بالمرسوم بقانون رقم 13 لسنة 2012م، أكَّد أنَّ الأزهر هيئة مستقلة تتمتع بشخصية اعتبارية، ويكون مقرها القاهرة، ويجوز أن تنشئ فروعًا لها في عواصم المحافظات في مصر، أو في دول العالم؛ تحقيقًا لأهدافها العالمية السابق الإشارة إليها في هذه المادة، بما في ذلك إنشاء المعاهد والمراكز الإسلامية والبحثية والكليات الجامعية، وتكفل الدولة استقلال الأزهر، كما تكفل الدعم المادي المناسب له ولجامعته وكافَّة هيئاته، ويُمثل الأزهر الشريف المرجع النهائي في كل ما يتعلق بشؤون الإسلام وعلومه وتراثه واجتهاداته الفقهية والفكرية الحديثة».

– ولَمَّا كان مشروع القانون المقترح قد تضمن إنشاء هيئة دينية إسلامية، وأناط بهذه الهيئة الاختصاص بكافة ما يتعلق بالفتوى، فقد أسند إليها إجراء الأبحاث الشرعية المتعلقة بالفتوى، وجعَلَها الجهة القوَّامة على شئون الفتوى، والرد على الشبهات المثارة، وهي المتحدث في كل شئون الشريعة الإسلامية، وإعداد المفتين وتأهيلهم (داخل جمهورية مصر وخارجها)، وترجمة الفتاوى الشرعية إلى اللغات المختلفة ونشرها، وإصدار النشرات والكتب والمجلات، وأية إصدارات ذات الصلة بنشاط دار

الإفتاء، وأن ينشأ بدار الإفتاء مركز يسمى «مركز إعداد المفتين» برئاسة المفتي، يهدف إلى إعداد الكوادر العلمية التي تشتغل بالإفتاء، وإكسابهم المهارات اللازمة لذلك، وتأهيلهم داخل مصر وخارجها، وإصدار شهادة دبلوم يُعادلها المجلس الأعلى للجامعات، وهذا ممَّا يُعَدُّ افتئاتًا على جامعة الأزهر، التي تختص بإصدار الشهادات العلمية في العلوم الإسلامية.

ولما كان الاختصاص المسند للهيئة الجديدة في المشروع المقترح يؤدي إلى اعتبارها كيانًا موازيًا للأزهر الشريف، ويسلبه أهم اختصاصاته، ومنها اختصاصات هيئة كبار العلماء، ويتضمن منح اختصاصاتها للهيئة الجديدة بالمشروع، وإلغاء لدورها المنصوص عليه بالمادة 32 مكرر من القانون رقم 103 لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، والتي تنص على أن «تنشأ بالأزهر هيئةٌ تسمى هيئة كبار العلماء يرأسها شيخ الأزهر، وتتألف من عددٍ لا يزيد على أربعين عضوًا من كبار علماء الأزهر من جميع المذاهب الفقهية الأربعة

وكذلك المادة 32 مكرر (أ) من ذات القانون والتي حددت اختصاصات هيئة كبار العلماء، ومنها على الأخص نصًا:- ترشيح مفتي الجمهورية.

- البت في المسائل الدينية والقوانين، والقضايا الاجتماعية ذات الطابع الخلافي التي تُواجه العالم، والمجتمع المصري على أساس شرعي.

- البت في النوازل والمسائل المستجدة التي سبق دراستها، ولكن لا ترجيح فيها لرأي معين، ودراسة التطورات المهمة في مناهج الدراسة الأزهرية الجامعية أو ما دونها، التي تحيلها الجامعة، أو مجمع البحوث الإسلامية، أو المجلس الأعلى للأزهر، أو شيخ الأزهر إلى الهيئة.

وفضلًا عمَّا تقدم فقد تضمَّن مشروع القانون المقترح عُدوانًا على اختصاص هيئة كبار العلماء بالأزهر واستقلالها، وهي التي تختص وحدها بترشيح مفتي الجمهورية، وقد جاء المشروع مُلغيًا للائحة هيئة كبار العلماء التي تكفَّلت بإجراءات ترشيح ثلاثة بواسطة أعضاء هيئة كبار العلماء، والاقتراع وانتخاب أحدهم لشغل المنصب، وجاء المقترح ليلغي ذلك، وينص على «أن المفتي يُعين بقرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة ترشحهم هيئة كبار العلماء خلال مدة شهرين قبل خلو منصب المفتي، ويبقى في منصبه حتى بلوغه السن القانونية المقررة للتقاعد، ويجوز التجديد له بعد بلوغ هذه السن، دون تحديد مدة، ودون العرض على هيئة كبار العلماء.

وكذلك تَضمَّن المشروع النص على أنه: «في حال خلو منصب المفتي أو قيام مانع لديه يَنْدُبُ وزيرُ العدل بقرار منه مَن يقوم مقامه إلى أن يعيّن مفتٍ جديد، أو زوال المانع».

ومُؤدَّى هذه النصوص -فضلًا عن سلبها اختصاص هيئة كبار العلماء- جَعْلُ تبعيَّةِ الفتوى الشرعية لأحد السادة وزراء الحكومة، وتخويله سلطة ندب مَن يحلُّ محلَّه عند خلو منصبه؛ بما يُؤكد زوال جميع الضمانات التي كفلها الدستور والقانون لاستقلال الأزهر وهيئاته، وإسناد رسالته لأحد أعضاء

الحكومة، رغم أنَّ الأزهر هو مَن يختار المفتي ابتداءً.

كما تضمن مشروع القانون المقترح عُدوانًا على جامعة الأزهر فيما تضمَّنَه من النص على أن «ينشأ بدار الإفتاء مركز يسمى «مركز إعداد المفتين» برئاسة المفتي، يهدف إلى إعداد الكوادر العلمية التي تشتغل بالإفتاء، وإكسابهم المهارات اللازمة لذلك وتأهيلهم داخل مصر وخارجها، ويتألف المركز من عدد من الإدارات، يكون منها إدارة تختص بالتدريب المباشر، وإدارة تختص بالتدريب عن بعد باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

وتكون مدة الدراسة بأي منهما ثلاث سنوات، ويمنح المتخرج درجة دبلوم الدراسات التمهيدية للإفتاء، وتعتمد هذه الدرجة من المجلس الأعلى للجامعات. ويصدر المفتي لائحة النظام الأساسي للمركز، ويجوز للمركز الاستعانة بمن يراه من الخبراء والأكاديميين والمتخصصين للقيام بالمهام التعليمية والتدريبية».

• وهذا النص جاء تغوُّلًا على جامعة الأزهر التي حدَّد القانون بالمادة 33 من القانون رقم 103 لسنة 1961 اختصاصاتها التي نصت على أن: «تختص جامعة الأزهر بكل ما يتعلق بالتعليم العالي في الأزهر، وبالبحوث التي تتصل بهذا التعليم أو تترتَّب عليه... وتعمل على تزويد العالم الإسلامي والوطن العربي بالعلماء العاملين الذين يجمعون إلى الإيمان باللّه، والثقة بالنفس، وقوة الروح، والتفقه في العقيدة والشريعة، ولغة القرآن، كفاية علمية وعملية ومهنية لتأكيد الصلة بين الدين والحياة، والربط بين العقيدة والسلوك، وتأهيل عالم الدين؛ للمشاركة في كل أنواع النشاط والإنتاج والريادة والقدوة الطيبة».

– ولم يخلُ المشروع من المساس بمجمع البحوث الإسلامية الذي يتألَّف من عددٍ لا يزيد على خمسين عضوًا من كبار علماء الإسلام يُمثلون جميع المذاهب الإسلامية، ويكون من بينهم عددٌ لا يزيد على العشرين من غير مواطني جمهورية مصر العربية، بالمخالفة لنص المادة 15 من القانون رقم 103 لسنة 1961.

كما أنَّ المخالفات الدستوريَّة التي شابت مشروع القانون لا تقتصر أو تقف عند مجرد العدوان على اختصاصات الأزهر الشريف، ومحاولة إنشاء كيان موازٍ للأزهر يقوم في موضوعه وغايته على محاولة الحلول محلَّه في رسالته وأغراضه، فالأمر يتجاوز حدود النزاع على الاختصاصات، أو التشبث بالصلاحيات، أو احتكار جهةٍ للقيام بدور معين، ومنع غيرها من مشاركتها فيه، فالخطورة تكمن في تجزئة رسالة الأزهر الشريف، وإهدار استقلاله الذي هو عِمادُ وسطيته واعتداله، فالأزهر ليس مجرد هيئة وأشخاص، وإنما هو رسالة علميَّة لا تحتمل إلا أن تكون مستقلة غير تابعة، وهذا المشروع المعروض يخلُّ إخلالًا جسيمًا بالدستور، كما يخلُّ بالاستقلالية والحياد الذي ينبغي أن يتمتع بهما منصب مفتي الجمهورية.

كما تلاحظون كذلك أن الهيئة المزمع إنشاؤها بالمشروع المقترح تفتقر إلى كافة المقومات القانونية للهيئات أو المؤسسات العامة من وجود مجلس جماعي لإدارة الهيئة من خلال هيئة جماعية تتشكل من

كبار المتخصصين والخبراء في المجال الذي تعمل فيه الهيئة وبيان اختصاصاتهم واعتبارهم السلطة العليا التي تهيمن على شئون الهيئة، في حين أن الهيئة الواردة بالمشروع لا يتوفر لها الحد الأدنى من مقومات الهيئات.

وترتيبًا على ذلك نرى عدم الموافقة على مشروع القانون المعروض بصورته الراهنة للأسباب سالفة البيان، إلا في حالة تعديل مواد المشروع؛ بما يُجنبه المخالفات الدستورية وذلك على النحو التالي:- تعديل المادة الأولى من مواد إصدار المشروع؛ لتكون على النحو الآتي: «دار الإفتاء هيئة ذات طابع ديني ( ) تتبع الأزهر الشريف، وتتمتَّع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، يكون مَقرُّها الرئيس بمحافظة القاهرة، ولها أن تُنشئ فروعًا بالمحافظات باعتبارها هيئة دينية تنظيمها قانونًا يتم لأول مرة بعد إصدار الدستور المصري الذي نصَّ على أن الأزهر هو المرجع الأساس في العلوم الدينية والشؤون الإسلامية.

أما في حال الإبقاء على تبعية دار الإفتاء لوزارة العدل فلا بد من حذف عبارة «ذات طابع ديني»؛ لأنه لا يمكن أن تكون ذات طابع ديني وتتبع وزارة العدل؛ حيث إنها سوف تمارس أحد الشؤون الإسلامية والعلوم الدينية، وهذا تنعقد الولاية فيه للأزهر دون غيره.

وتقوم دار الإفتاء بإخبار المواطنين وطالبي الفتوى بالرأي الشرعي المستنبَط من الأحكام الشرعيَّة العملية من أدلتها التفصيلية، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، والأصول العلمية المعمول بها في الاجتهاد».

وتختص دار الإفتاء بالإخبار بالرأي الشرعي فيما يُقدَّم إليها من طلبات الفتيا من الأفراد فيما لا يتعارض مع اختصاصات، أو رأي هيئة كبار العلماء، ومجمع البحوث الإسلامية. ولها على الوجه الأخص:

1. إبداء الرأي الشرعي في القضايا والمسائل الواردة إليها من المحاكم والنيابات.
2. استطلاع أهلة الأشهر العربية، وإصدار البيانات الشرعية بتحديد أول كل شهر عربي.
3. حساب تحديد أوقات الصلوات في أنحاء الجمهورية بالتعاون مع الهيئة المصرية العامة للمساحة.
4. إبداء الرأي في كيفية حساب الزكاة وإعداد الوصية عن طريق الحساب الشرعي.
5. إبداء الرأي في طلبات الفتيا المتعلقة بالأسرة.
6. تيسير علم المواطنين بالفتاوى الصادرة عن الهيئة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
7. تدريب المفتين وتأهيلهم بالتعاون والتنسيق مع الأزهر الشريف ووزارة الأوقاف.

وتكون جميع خدمات الهيئة مجانًا ودون مقابل أو رسوم.

ثانيا: لما كان القانون رقم 103 لسنة 1961م بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها قد تضمن

تنظيمًا متكاملًا لهيئة كبار العلماء، وَمَنَحَها بموجب نص المادة 32 مكررًا منه الاختصاص بترشيح مفتي الجمهورية وفق لائحة الهيئة،

ومن ثَمَّ فإنه ـ واتساقًا مع ما سلف، وتوفيقًا بين النصوص ـ نرى تعديل نص المادة (3) من المشروع لتكون على الوجه التالي: «يُعيَّن المفتي بقرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثةٍ تُرشحهم هيئة كبار العلماء خلال مدة شهرين قبل خلو منصب المفتي، وذلك لمدة أربع سنوات يجوز تجديدها لمدد أخرى، أو لحين بلوغه السن القانونية أيهما أقرب – بناءً على موافقة هيئة كبار العلماء – ويجوز التجديد لمدة سنة أو أكثر بعد بلوغ سن المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناء على موافقة هيئة كبار العلماء».

ويعامل المفتي بذات المعاملة المالية المقررة للوزراء. ويختص مجلس إدارة الإفتاء بالصلاحيات التالية ( ):

1ـ إبداء الرأي الشرعي في القضايا المحكوم فيها بالإعدام المحالة للهيئة من محاكم الجنايات.

2ـ إحالة ما يراه من المسائل الشرعية ذات الأهمية مشفوعًا برأي الهيئة إلى مجمع البحوث الإسلامية أو هيئة كبار العلماء لإبداء الرأي فيها، أو المسائل التي يختص بها مجمع البحوث أو هيئة كبار العلماء، ويكون رأي أيهما نهائيًا وملزمًا للهيئة.

3ـ تشكيل لجنة فنية من بين أمناء الفتوى بناء على اقتراح المفتي لبحث ما تُكلف به أو يحال إليها من المجلس من مسائل وقضايا شرعية، وتعرض نتيجة عملها على المجلس، ويحدد القرار الصادر بالتشكيل ضوابط عملها ومواعيد انعقادها ( ).

4ـ اعتماد خطط إعداد وتدريب المفتين والكوادر العلمية وإكسابهم المهارات اللازمة لذلك وتأهيلهم بالتعاون والتنسيق مع جامعة الأزهر ووزارة الأوقاف.

5ـ اعتماد الهيكل التنظيمي وجدول الوظائف واللوائح المالية والإدارية واللوائح الداخلية للهيئة بناء على اقتراح المفتي.

6ـ تعيين أمين عام الهيئة بناء على اقتراح المفتي.

7ـ اعتماد التعيينات والترقيات وإنهاء الخدمة لجميع العاملين بالهيئة.

8 ـ قبول التبرعات واعتماد الميزانية والحساب الختامي للهيئة.

تعديل المادة (4) لتكون على النحو التالي: «في حال خلو منصب المفتي أو قيام مانع لديه تُرشح هيئة كبار العلماء مَن يقوم مقامَه مؤقتًا، ويُقرّ ذلك من سلطة التعيين الرئيسية إلى أن يُعيَّن مُفتٍ جديد، أو زوال المانع» ( ).

تعديل المادة (6) لتكون على النحو التالي: يكون لدار الإفتاء أمناء للفتوى، ويصدر بتعيينهم قرار من المفتي من بين الباحثين الشرعيين العاملين بدار الإفتاء – المعينين بمؤهل شرعي أزهري – وبما يكلفون

به من أعمال، وتحدد اللائحة التي يصدرها المفتي قواعد اختيار أمناء الفتوى وأعمالهم.

تعديل المادة (8) لتكون: للمفتي تشكيل لجنة علمية من بين أمناء الفتوى، ويحدد القرار الصادر بالتشكيل ضوابط عملها ومواعيد انعقادها، وتختص اللجنة ببحث ما يُحال إليها من المفتي من فتاوى الأفراد، وما تنتهي إليه اللجنة، ويعتمده المفتي يكون هو رأي دار الإفتاء المعتمد للفتوى).

تعديل المادة (9) لتكون: ينشأ بدار الإفتاء مركز يسمى «مركز تدريب المفتين وتأهيلهم» برئاسة المفتي، يهدف إلى تدريب الكوادر العلمية التي تشتغل بالإفتاء، وإكسابهم المهارات اللازمة لذلك وتأهيلهم داخل مصر فقط.

ويتألف المركز من عدد من الإدارات يكون منها إدارة تختص بالتدريب المباشر، وإدارة تختص بالتدريب عن بعد باستخدام وسائل التقنية الحديثة وتكون مدة التدريب بأي منهما ثلاث سنوات، ويجوز للمركز الاستعانة بمن يراه من الخبراء والأكاديميين والمتخصصين من أساتذة كليات الشريعة والقانون بجامعة الأزهر للقيام بالمهام التدريبية.

تعديل المادة (10) من المشروع لتكون على الوجه التالي: تتكون موارد الهيئة مما يلي:

1. ما يُخصص لها من اعتمادات في الموازنة العامة للدولة.

2. المنح والإعانات والهبات والتبرعات المقدمة من الأفراد والجهات والمؤسسات ويوافق عليها مجلس الإدارة.

3. عائد الاستثمار الشرعي لأموال الهيئة.

أخيرًا – أن الهيئة ليس لها ثمَّة موارد ثابتة للإنفاق على نشاطها ورواتب العاملين فيها، فقد تم إلغاء المورد الرئيسي لها وهو الاعتمادات التي تُخصَّص لها من الموازنة العامة، أمَّا التبرعات والهبات فهي مورد احتمالي لا يصح الاعتماد عليه، أمَّا بالنسبة لتقاضي مقابل عمَّا تقدمه من خدمات فهو أمر ظاهر المخالفة وغير مقبول أن يكون الإبلاغ برأي الشريعة بمقابل مالي.

ملحق رقم (3)

تقرير قسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة على مشروع قانون دار الإفتاء المصرية

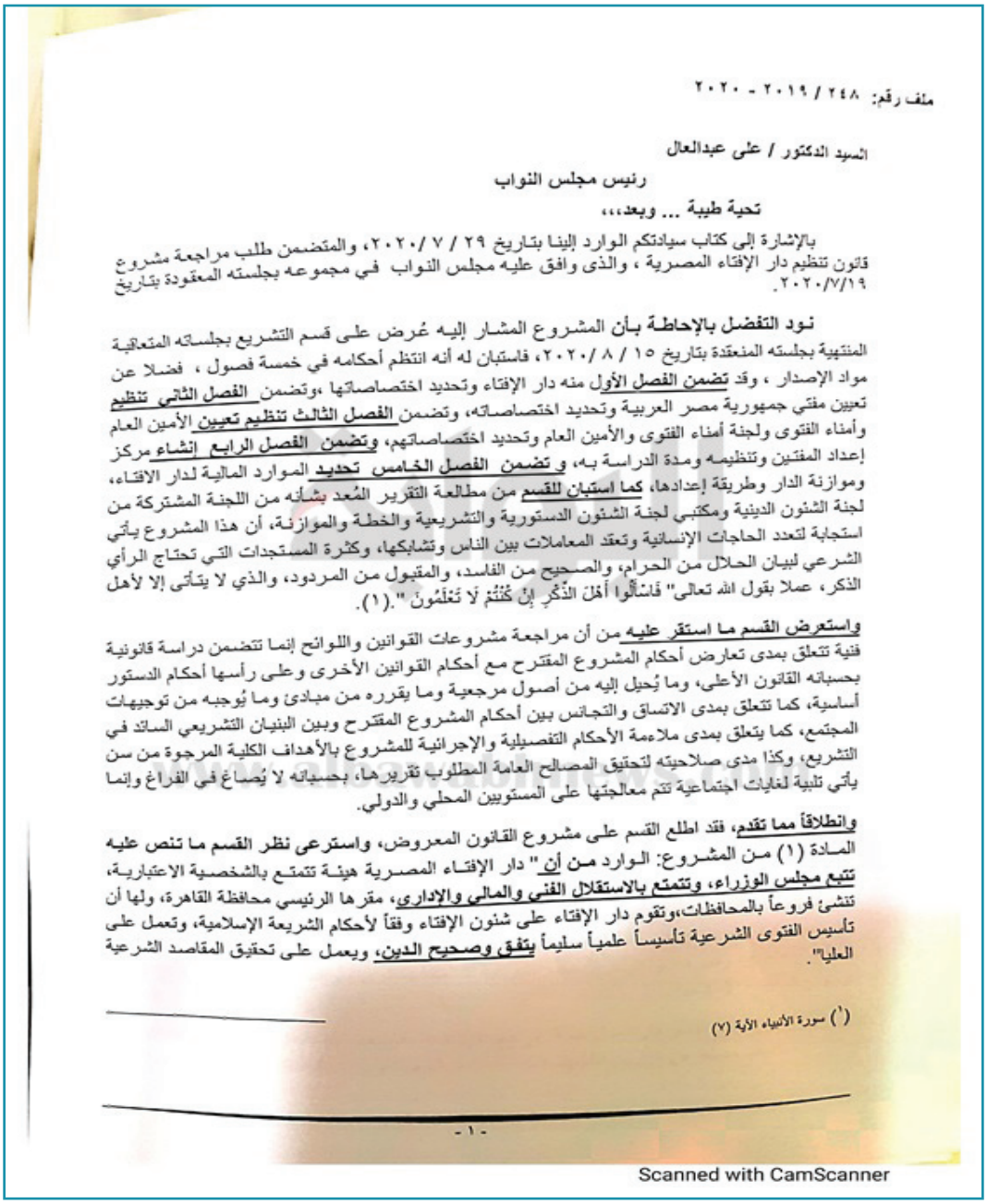

ملف رقم: ٢٤٨ / ٢٠١٩ - ٢٠٢٠

السيد الدكتور / على عبدالعال

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة ... وبعد،،،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم الوارد إلينا بتاريخ ٢٩ / ٧ / ٢٠٢٠، والمتضمن طلب مراجعة مشروع قانون تنظيم دار الإفتاء المصرية ، والذى وافق عليه مجلس النواب في مجموعه بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩.

نود التفضل بالإحاطة بأن المشروع المشار إليه عُرض على قسم التشريع بجلساته المتعاقبة المنتهية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠٢٠، فاستبان له أنه انتظم أحكامه في خمسة فصول ، فضلا عن مواد الإصدار ، وقد تضمن الفصل الأول منه دار الإفتاء وتحديد اختصاصاتها ،وتضمن الفصل الثاني تنظيم تعيين مفتي جمهورية مصر العربية وتحديد اختصاصاته، وتضمن الفصل الثالث تنظيم تعيين الأمين العام وأمناء الفتوى ولجنة أمناء الفتوى والأمين العام وتحديد اختصاصاتهم، وتضمن الفصل الرابع إنشاء مركز إعداد المفتين وتنظيمه ومدة الدراسة به، و تضمن الفصل الخامس تحديد الموارد المالية لدار الافتاء، وموازنة الدار وطريقة إعدادها، كما استبان للقسم من مطالعة التقرير المُعد بشأنه من اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدينية ومكتبي لجنة الشئون الدستورية والتشريعية والخطة والموازنة، أن هذا المشروع يأتي استجابة لتعدد الحاجات الإنسانية وتعقد المعاملات بين الناس وتشابكها، وكثرة المستجدات التي تحتاج الرأي الشرعي لبيان الحلال من الحرام، والصحيح من الفاسد، والمقبول من المردود، والذي لا يتأتى إلا لأهل الذكر، عملا بقول الله تعالى" فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ".(١).

واستعرض القسم ما استقر عليه من أن مراجعة مشروعات القوانين واللوائح إنما تتضمن دراسة قانونية فنية تتعلق بمدى تعارض أحكام المشروع المقترح مع أحكام القوانين الأخرى وعلى رأسها أحكام الدستور بحسبانه القانون الأعلى، وما يُحيل إليه من أصول مرجعية وما يقرره من مبادئ وما يُوجبه من توجيهات أساسية، كما تتعلق بمدى الاتساق والتجانس بين أحكام المشروع المقترح وبين البنيان التشريعي الساند في المجتمع، كما يتعلق بمدى ملاءمة الأحكام التفصيلية والإجرائية للمشروع بالأهداف الكلية المرجوة من سن يأتي تلبية لغايات اجتماعية تتم معالجتها على المستويين المحلي والدولي.

وانطلاقاً مما تقدم، فقد اطلع القسم على مشروع القانون المعروض، **واسترعى نظر القسم ما تنص عليه** المادة (١) من المشروع: الوارد من أن " دار الإفتاء المصرية هيئة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، **تتبع مجلس الوزراء، وتتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري**، مقرها الرئيسي محافظة القاهرة، ولها أن تنشئ فروعاً بالمحافظات،وتقوم دار الإفتاء على شئون الإفتاء وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتعمل على تأسيس الفتوى الشرعية تأسيساً علمياً سليماً **يتفق وصحيح الدين**، ويعمل على تحقيق المقاصد الشرعية العليا".

(١) سورة الأنبياء الآية (٧)

- ١٠ -

Scanned with CamScanner

حيث لاحظ القسم أن مقتضى هذا النص أن دار الإفتاء ستستقل بذاتها استقلالا تاما من الناحية الفنية والمالية والإدارية ،وأن تبعيتها ستكون لمجلس الوزراء بحيث تنفصم عراها قانونا عن الأزهر الشريف كهيئة علمية مستقلة، على الرغم من أن مناط عملها يقوم على شئون الإفتاء وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتأسيس الفتوى الشرعية تأسيساً علمياً سليماً يتفق وصحيح الدين، ويعمل على تحقيق المقاصد الشرعية العليا.

واستعرض القسم في هذا الصدد المادة(٧) من الدستور والتي تنص على أن " الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية مستقلة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه، وهو المرجع الأساسي في العلوم الدينية والشئون الإسلامية، ويتولى مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم..... " ، كما استعرض القسم المادة (٢) من القانون رقم (١٠٣)لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها والتي تنص على أن " الأزهر هو الهيئة العلمية الإسلامية الكبرى التي تقوم على حفظ التراث الإسلامي ودراسته وتجليته ونشره، وتحمل أمانة الرسالة الإسلامية إلى كل الشعوب..... ويمثل الأزهر المرجع النهائي في كل ما يتعلق بشئون الإسلام وعلومه وتراثه واجتهاداته الفقهية والفكرية الحديثة." ، واستعرض المادة (٨) من القانون المشار إليه والتي تنص على أن " يشمل الأزهر الهيئات الآتية: ١- المجلس الأعلى للأزهر، ٢-هيئة كبار العلماء ،٣-مجمع البحوث الإسلامية ،٤-جامعة الأزهر ،٥- قطاع المعاهد الأزهرية....."،والمادة (١٥) من القانون المشار إليه والتي تنص على أن " مجمع البحوث الإسلامية هو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية وتقوم بالدراسة في كل ما يتصل بهذه البحوث، وتعمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتجريدها من الفضول والشوائب وآثار التعصب السياسي والمذهبي، وتجليتها في جوهرها الأصيل الخالص، وتوسيع نطاق العلم بها لكل مستوى وفي كل بيئة، وبيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية تتعلق بالعقيدة، وحمل تبعة الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة....." ، و المادة (٣٢مكرر) من القانون المشار إليه، والتي تنص على أن "تنشأ بالأزهر هيئة تسمى هيئة كبار العلماء يرأسها شيخ الأزهر وتتالف من عدد لا يزيد على أربعين عضواً من كبار علماء الأزهر من جميع المذاهب الفقهية الأربعة، وتجتمع الهيئة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الضرورة بناءً على دعوة شيخ الأزهر أو نصف عدد أعضائها...." ، و المادة (٣٢ مكرراً) من القانون المشار إليه والتي تنص على أن " تختص هيئة كبار العلماء بما يلي: ١-انتخاب شيخ الأزهر عند خلو منصب، ٢- ترشيح مفتي الجمهورية ، ٣- البت في المسائل الدينية والقوانين، والقضايا الاجتماعية ذات الطابع الخلافي التي تواجه العالم والمجتمع المصري على أساس شرعي، ٤ -البت في النوازل والمسائل المستجدة التي سبق دراستها ولكن لا ترجيح فيها لرأي معين ودراسة التطورات المهمة في مناهج الدراسة الأزهرية الجامعية أو ما دونها، التي تحيلها الجامعة أو مجمع البحوث أو المجلس الأعلى أو شيخ الأزهر إلى الهيئة... "

وقد استبان للقسم أن الدستور قرر اعتبار الأزهر الشريف المرجع الأساسي في العلوم الدينية والشئون الإسلامية وأنه يتولى مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم، ويأتي في صدارة هذه المسئولية إبداء الرأي في كافة الأمور المتعلقة بالشريعة الإسلامية وتقديم الرأي الشرعي في المعاملات المالية المعاصرة وغيرها، وإجراء الأبحاث الشرعية المتعلقة بالفتوى ، وذلك من خلال هيئة كبار العلماء ومجمع البحوث الإسلامية .

وفي هذا السياق اطلع القسم على أصل كلمة "مرجع" في اللغة العربية؛ وهو اللفظ الذي استعمله الدستور في المادة(٧) منه عند حديثه عن الأزهر الشريف، كما أنه ذات اللفظ الذي ورد بالمادة(٢) من القانون رقم (١٠٣)

Scanned with CamScanner

Scanned with CamScanner

لسنة ١٩٦١ سالف الذكر، فاستبان له أن **المرجع** في اللغة مفرد مَراجع وهو مصدر ميمي من رجَع ،وهو مصدرٌ لما يُرجع إليه في علم أو أدب، سواء أكان شخصًا أم كتابًا، وقائمة المراجع تعني قائمة المؤلفات التي رجع إليها المؤلف أو استعان بها في إخراجه لبحثه. والمَرجعُ هو الرُجوع.، والمَرجعُ محلُ الرجوع ومكانه.والمَرجعُ أيضا بمعنى الأصل.

ويُعرف المرجع لغويا (بأنه الموضع أو المكان الذي يرجع إليه شيء من الأشياء، أو الذي يرد إليه أمر من الأمور، مثل الكتاب، فهو مرجع لمن يريد الاطلاع والقراءة أو البحث عن المعرفة. (٢).

وفي التنزيل العزيز: " إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ"(٣)، أي مردكم ومعادكم ومنتهاكم"(٤).

وعرفه بعض الباحثين العرب بأنه : " الأوعية التي وضعت لتُستشار أو ليرجع إليها بشأن معلومة أو معلومات معينة استجابة لمشكلة أو موقف يتطلب تلك المعلومات. (٥).

يُضاف إلى ما تقدم أن لفظ " المرجع" قد ورد معرفة بالمادة (٧) من الدستور، بما يفيد القصر والحصر وفقا لما هو مستقر عليه في قواعد اللغة العربية، ولو ورد اللفظ نكرة بأن كان (وهو مرجع أساسي) لكان في ذلك إشارة إلى وجود مراجع أساسية أخرى غير الأزهر في العلوم الدينية والشئون الإسلامية، وهو مالم يقصد إليه الدستور ولم يُرِدْه، بل عمد إلى الحصر والقصر في ذلك على الأزهر بإيراد اللفظ معرفة، وفي القرآن الكريم العديدُ من الأشباه والنظائر المؤكدة لذلك، ومنها قول الله تعالى " لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ (٦) ، فورود لفظ " الْفَائِزُونَ " معرفة في هذا المقام يؤكد على قصر الفوز على أصحاب الجنة، ولو ورد اللفظ نكرة لما أفاد ذلك.

وما التعديل الذي ورد على المادة الثانية من دستور ١٩٧١ في ١٩٨٠/٥/٢٢ ببعيد على القسم، حيث اقتصر هذا التعديل فيما يخص هذه المادة على إضافة (الألف واللام) إلى كلمتي **" مصدر رئيسي"** الواردتين بها ،حيث كان النص قبل هذا التعديل "..... ومبادئ الشريعة الإسلامية **مصدر رئيسي** للتشريع." ثم غدا بموجبه " ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"، ومن ثم أصبحت مبادئ الشريعة هي - بالنص المعرفة -المصدر الرئيسي بعد أن كانت -بالنص النكرة- مجرد مصدر من المصادر.

بما مؤداه أنه إذا كان المعنى اللغوي لكلمة" المرجع" يعني أنه **الأصل ومحل الرجوع والمرد والمنتهى**، وأن وروده في الدستور معرفة يفيد القصر والحصر على نحو ماسلف، فإن وصف الدستور لهذا المرجع بأنه " **الأساسي**" من شأنه تأكيد المؤكد وجعل الأزهر هو المنتهى الذي يجب أن تُرد إليه كل الفتاوى التي تصدر عن

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي ٥٧/٧ دار مكتبة الحياة، بيروت ، القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى – ١٠٣/٤ طبعة المطبعة الحسينية بمصر سنة ١٣٣٢هـ

(٢) سورة المائدة الآية (١٠٥)

(٣) الجامع لأحكام القرآن " تفسير القرطبي " لمحمد بن أحمد الأنصاري المتوفى سنة ٦٧١ هـ مطبعة دار الشعب القاهرة ٩٧/٣ ، تفسير القرآن العظيم : للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ - مكتبة دار التراث – القاهرة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م ج٢/٢١٤.

(٤) ينظر: إبراهيم أنيس (١٩٨٨)، من أسرار اللغة العربية، ط ٩، مكتبة الأنجلو المصرية، ص٧٨ ١(بتصرف)

في أصول البحث ومناهجه: البيانات وتأصيل (٦"، www.alukah.net، بتصرف.

شبكة المعلومات الدولية.

(٥) سورة الحشر الآية (٢٠)

دار الإفتاء بحسبانها مظهرا تطبيقيا للعلوم الدينية والشئون الإسلامية، كما أنها أداة من أدوات نشر علوم الدين في مصر والعالم، وهذا هو شأن الأزهر الشريف، وإلا فإنها ستقوم على غير أساس، مفتقدة مرجعها الأساسي.

كما اطلع القسم على تعريف مصطلح الفَتوَى في اللغة العربية؛ واستبان له أن الفتوى اسم، وجمعها فَتاوٍ وفَتَاوَى، ويمكن القول: أفتى يُفتي، وأفْتَ، وإفتاءً، فهو مُفتٍ، والمفعول منه مُفتىً، ويقال: أفتى في المسألة، أي: بيّنها وأرشد سائلها بالحكم الصحيح، وأفتى في المنام، أي: عبّر الرؤيا وفسّرها، ويقصد بها: الجوابُ عمّا يُشْكِلُ من مسائل في علوم الشرع أو القانون، ويسمّى مكان المفتي بدار الفتوى، فهي مقرّه ومكان عمله.

كما أن الافتاء في اللغة العربية :مصدر بمعنى: الإبانة عن الأمر، ورفع الإشكال عنه. يقال: أفْتَى الرجلُ في المسألة واسْتفتيته فيها فأفتاني إفتاءً. ويقال: أفتيت فلانًا رؤيا رآها: إذا عبرتها له[1])(، ومنه قوله تعالى حاكيًا :(يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ) (٧).)، (٨).

واطلع القسم على مفهوم الفتوى في اصطلاح أهل العلم، واستبان له، أن الفتوى هي: الكشف عن الحكم الشرعي للسائل عنه، أي المستفتي، وقد تكون الفتوى بغير سؤال، وذلك لبيان حكم نازلة من النوازل، أو حادثة من الحوادث المستجدّة بهدف تصحيح أقوال الناس وأفعالهم وسائر أحوالهم، ويسمّى الذي يتولّى هذه المهمّة بالمفتي، وذلك لأنه عالمٌ بالأحكام الشرعية والمستجدّات، وقد آتاه الله من العلم ما يُمكّنه من استنباط الحكم الشرعي من أدلته، ثمّ يُسقطه على الحال المستفتى فيه، لذلك تعدّ الفتوى أمراً عظيماً وشأنها كبير؛ فهي توقيع عن رب العالمين، وبيان لمراده -سبحانه وتعالى- من أحكام التشريع. (٩).

وحيث إن المستقر عليه أنه إذا أناط المشرع الدستوري بجهة ما اختصاصا محددا وتم تفصيل ذلك الاختصاص في القانون ، فإنه ليس من المستساغ دستوريا وقانونيا أن يأتي المشرع العادي بأداة أدنى من الدستور لينال من هذا الاختصاص ويعهد به إلى جهة أو هيئة أخرى، لأنه بذلك يكون قد خالف ما قررته نصوص الدستور.

وقد استخلص القسم من جملة ما تقدم أنه إذا كانت الفتاوى الشرعية تتأسس وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، تأسيساً علمياً سليماً **يتفق وصحيح الدين**، ويعمل على تحقيق المقاصد الشرعية العليا وفقا لما أورده المشروع المعروض صراحة في نصوصه ، فإن مؤدى ذلك ولازمه أن تكون دار الإفتاء المصرية وحدة من وحدات الأزهر الشريف وتابعة له، تنبثق منه وترجع إليه، شأنها في ذلك شأن مجمع البحوث الإسلامية وهيئة كبار العلماء، بحسبان الأزهر هو القوام دون غيره على كافة شئونه، **وأنه المرجع الأساسي- بالمعنى اللغوي سالف الذكر- في العلوم الدينية والشئون الاسلامية، ويتولى مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم**، وذلك لتكون مرجعيتها الأساسية إلى الأزهر الشريف كمستقر لها ومستودع فيما يصدر عنها من فتاوى ،وأن القول بغير ذلك مقتضاه أن تكون دار الإفتاء المصرية طريقا موازيا للأزهر الشريف، تمارس اختصاصات أناطها المشرع الدستوري بالأزهر الشريف وما يشمله من هيئات ممثلة في مجمع البحوث الإسلامية وهيئة كبار العلماء ، وذلك كله بغير سند من الدستور، بل إن المشروع المعروض

(٧) لسان العرب لمحمد بن بكر بن منظور المصري – المتوفى سنة ٧١١ هـ -٣ /١٩٠٦، ١٩٠٧ دار بيروت للطباعة والنشر سنة ١٣٧٥ هـ." ؛ تعريف و معنى فتوى في معجم المعاني الجامع"، www.almaany.com. بتصرف . "ضوابط الفتوى ع لسان العرب لابن منظور، القاموس المحيط للفيروز ابادي ج١١٢/٦ دار الفكر- بيروت ١٩٨٣.

(٨) سورة يوسف الآية (٤٣)

(٩) ؟محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١٤٠٨)، اداب الفتوى والمفتي والمستفتي (الطبعة الأولى)، دمشق: دار الفكر، صفحة ١٣.

Scanned with CamScanner

فيما تضمنه من تحديد لاختصاصات دار الإفتاء بينتها البنود من (١) إلى (٥) من المادة(٢) ، واختصاصات المفتي بينتها المادة(٣) من المشروع المعروض، **حال كون دار الإفتاء المصرية مستقلة عن الأزهر الشريف وتابعة لمجلس الوزراء**، ليصطدم صراحة بنص المادة(٧) من الدستور سالفة الذكر والتي أفردت الأزهر وحده دون غيره بممارسة ما ورد بها من اختصاصات، **الأمر الذي ارتأى معه القسم** أنه ليس ثمة وجه لمراجعة مشروع القانون المعروض بعد أن بدا واضحا مخالفته للنص الدستوري المشار إليه.

وفي النهاية يسعدني أن أعيد إليكم مشروع قانون تنظيم دار الإفتاء المصرية دون مراجعة، في ضوء الملاحظة الدستورية التي ارتآها القسم على النحو السالف بيانه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

رئيس قسم التشريع

المستشار / أنور أحمد ابراهيم خليل
نائب رئيس مجلس الدولة

تحريراً في: / ٨ / ٢٠٢٠

البوابة
www.albawabhnews.com
Scanned with CamScanner

ملحق رقم ($): قانون تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب أغسطس 2020

توزيع المقاعد						
المحافظة		المساحة (كم²)	عدد السكان (يوليو 2014)	عدد الناخبين	عدد المقاعد الفردية	نصيب المحافظة من مقاعد القائمة	إجمالي عدد المقاعد المخصصة للمحافظة
القاهرة		1,983	9,102,232	7,042,741	31	31	62
الإسكندرية		2,679	4,716,078	3,614,649	16	18	34
الإسماعيلية		1,442	1,146,033	781,527	5	4	9
أسوان		679	1,394,687	923,141	5	4	9
أسيوط		25,926	4,123,441	2,367,337	12	11	23
الأقصر		55	1,119,222	739,769	3	4	7
البحر الأحمر		203,685	337,051	264,747	3	3	6
البحيرة		10,130	5,647,233	3,528,484	18	20	38
بني سويف		1,322	2,771,138	1,598,615	8	8	16
بورسعيد		72	653,770	470,208	2	2	4
جنوب سيناء		33,140	164,574	77,653	2	2	4
الجيزة		85,153	7,397,577	4,856,578	25	23	48
الدقهلية		3,471	5,818,363	3,952,364	21	17	38

توزيع المقاعد

المحافظة	المساحة (كم²)	عدد السكان (يوليو 2014)	عدد الناخبين	عدد المقاعد الفردية	نصيب المحافظة من مقاعد القائمة	إجمالي عدد المقاعد المخصصة للمحافظة
دمياط	589	1,300,815	930,969	4	6	10
سوهاج	1,547	4,469,151	2,655,282	14	13	27
السويس	17,840	607,775	413,593	2	2	4
الشرقية	4,180	6,327,562	3,891,162	21	21	42
شمال سيناء	27,574	421,984	234,635	2	5	7
الغربية	1,942	4,648,408	3,129,134	14	16	30
الفيوم	1,827	3,072,181	1,713,332	10	9	19
القليوبية	1,001	4,989,302	2,848,665	16	14	30
قنا	1,851	2,959,175	1,768,949	9	9	18
كفر الشيخ	3,437	3,093,754	2,028,433	10	9	20
مطروح	212,112	427,573	240,367	2	4	6
المنوفية	1,532	3,849,850	2,403,141	11	13	24

توزيع المقاعد						
المحافظة	المساحة (كم²)	عدد السكان (يوليو 2014)	عدد الناخبين	عدد المقاعد الفردية	نصيب المحافظة من مقاعد القائمة	إجمالي عدد المقاعد المخصصة للمحافظة
المنيا	32,279	5,004,421	2,974,649	16	14	30
الوادي الجديد	376,505	219,615	156,454	2	2	4
27 محافظة	1,002,450 كم2	85,782,965 نسمة	55,606,578 ناخباً	284 مقعداً	284 مقعداً	568 مقعداً (بالإضافة إلى 28 مقعداً يعينهم رئيس الجمهورية)

المراجع

- بيان وزارة الخارجية المصرية حول الموقف الأميركي من الاعتراف بالقدس عاصمة إسرائيل، القاهرة: 6/ 12/ 2017..
- إبراهيم عوض، اتفاق الإماراتى ـ الإسرائيلى، صحيفة الشروق، 22 أغسطس 2020.
- https://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=22082020&id=753353cb-2a854412--a447-c50eaf6e6e65
- البيان الختامي للجنة المتابعة والتشاور السياسي بين المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية، 12/01 /2020
- بيان وزارة الخارجية المصرية، شكري يحدد الموقف المصري من الأزمة السورية خلال اجتماع المجموعة المُصغرة، 22-10-2020.
- بيان هام لمجلس الأمن القومى برئاسة الرئيس عبدالفتاح السيسى، القاهرة: 09 / يونيو/ 2020 .
- بيان مشترك لمصر وإثيوبيا والسودان والولايات المتحدة والبنك الدولي، واشنطن: 15 يناير -2020
- كلمة الرئيس في الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف، 28 أكتوبر 2020.
- كلمة الرئيس السيسى أمام الدورة الـ 75 للجمعية العامة للأمم المتحدة، 23 / 9/ 2020.
- كلمة الرئيس في القمة التنسيقية الثانية بين الاتحاد الأفريقي والتجمعات الاقتصادية الإقليمية، 23 أكتوبر 2020. صفقة القرن، الهيئة العامة للإستعلامات، 06 فبراير 2020. https://0i.is/L7d2
- كلمة الرئيس عبد الفتاح السيسى أمام الدورة 74 للجمعية العامة للأمم المتحدة، القاهرة: الهيئة العامة للاستعلامات، 24 سبتمبر 2019..
- قانون رقم 15 لسنة 2020بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم 94 لسنة 2015، المنظمة 3 مارس سنة 2020م.
- عبلة عبد اللطيف (محرر)، تحليل قطاعي لتأثير كوفيد 19 على الاقتصاد المصري، القاهرة: المركز المصري للدراسات الاقتصادية، 2020.